جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق

الموضوع:

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالجريمة المعلوماتية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد :

- مارية رحمون

اشراف الأستاذ:

أ. د. عبد الوهاب ملياني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
بوقرين عبد الحليم	أستاذ	رئيسا
عبد الوهاب ملياني	أستاذ	مشرفا
خطوي مسعود	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف على هذه المذكرة

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب ملياني

على توجيهاته القيمة ونصائحه السديدة ومتابعته المستمرة، التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

فله مني كل عبارات الشكر والامتنان، وجزاه الله خير الجزاء.

الإهداء

إلى من كانا سبب وجودي ودعمي في كل مراحل حياتي، إلى أبي وأمي الغاليين، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى فلذتي كبدي ومصدر سعادتي وفخري، أبنائي الأعزاء فارس وأياد.

إلى أخواتي العزيزات: دوجة، بلقيس، ورتاج، اللواتي كنّ سندًا ومحبةً لا تنضب.

إلى أختي وصديقتي وسندي في الحياة، مريم بلبكري، شكرًا لوجودك الدائم إلى جانبي.

إلى أخوتي محمد وبيدرو، محمد بن عزوزي

تقديرا لمساندتهم ومحبتِهم.

إليكم جميعًا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجيةً من الله أن يوفقكم ويسعدكم دائمًا.

مقدمة

شهدت الظاهرة الإجرامية عبر التاريخ تحولات متعاقبة تواكبت مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية التي عرفتها المجتمعات البشرية، فقد انتقلت الجريمة من أشكالها البدائية البسيطة القائمة على العنف المادي المباشر، إلى أنماط أكثر تعقيداً وتنظيماً تستغل الفراغات التشريعية والثغرات التقنية لتحقيق أغراضها غير المشروعة.

ومع بزوغ فجر الثورة المعلوماتية وانتشار شبكات الاتصال الرقمي، دخلت الجريمة منعطفاً جديداً تمثل في ظهور "الجريمة المعلوماتية" كظاهرة إجرامية عابرة للحدود، تستمد خصوصيتها من ارتباطها الوثيق بالتكنولوجيا المتطورة، وتتميز بخصائص فريدة لا تتوفر في الجرائم التقليدية، منها تجاوزها للحواجز الجغرافية بفضل اتصالها بشبكة الإنترنت وتقنيات المعلومات، وسرعة تنفيذها، وضخامة الأضرار المالية والبشرية المترتبة عنها، فضلاً عن صعوبة كشفها أو تحديد مصدرها أو نسبتها إلى مرتكبيها في الفضاء الرقمي.

وفي خضم هذا التحول الرقمي، برزت جريمة تبييض الأموال كإحدى أخطر التجليات الإجرامية المعاصرة، حيث استغل المجرمون البيئة المعلوماتية لتطوير آليات غسل الأموال، محولين إياها من عمليات مادية تقليدية قابلة للرصد إلى عمليات رقمية معقدة يصعب تتبعها فتبييض الأموال، الذي يُعرف إجرائياً بأنه عملية تحويل العائدات المتأتية من أنشطة إجرامية إلى أموال ذات مظهر قانوني لإخفاء مصدرها غير المشروع، وجد في الفضاء الرقمي بيئة خصبة لتنفيذ مراحله الثلاث: الإيداع، والتدوير، والدمج، بوسائل تقنية متطورة كالعملات المشفرة، ومنصات الدفع الإلكتروني، والشبكات المُعمّاة.

وتكمن خطورة العلاقة بين الجريمتين في الطبيعة التكاملية التي تربط بينهما؛ فالجريمة المعلوماتية لم تعد مجرد وسيلة لارتكاب الجرائم الأصلية المنتجة للعائدات غير المشروعة فحسب، بل تحولت إلى أداة فعالة لغسل هذه العائدات ودمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة. وقد ساهم هذا التداخل الوظيفي في تعقيد مهام الأجهزة الرقابية والتحقيقية، خاصة في ظل الفجوة التشريعية الناتجة عن بطء مواكبة المشرع للتطور التقني المتسارع.

وفي هذا السياق، لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن هذه المستحدثات، حيث أرسى ترسانة تشريعية متكاملة لمواجهتها، لعل أبرزها الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/08/06 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون رقم 09/04 المؤرخ في 2004/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلى جانب الأمر رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي جرم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات. ورغم هذه الجهود التشريعية، لا تزال المواجهة تواجه تحديات تقنية ومؤسسية تتطلب تحديثاً مستمراً للآليات الرقابية والقضائية بما يتناسب مع الطبيعة المعقدة والسريعة للجريمة الرقمية.

أهمية البحث

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة على المستويين العملي والعلمي؛ فعلى الصعيد العملي، تسهم في تزويد الأجهزة الضبطية والقضائية والمالية برؤية تحليلية شاملة حول الثغرات التقنية والقانونية التي يستغلها المجرمون، مما يعزز قدرات الكشف المبكر، وتتبع الأموال رقمياً، وتطبيق إجراءات الحفظ الجنائي للأدلة الإلكترونية قبل تلفها أو تشفيرها. أما على الصعيد العلمي، فتسدد الدراسة نقصاً في الأدبيات القانونية المتخصصة التي تربط بشكل منهجي بين الجريمة المعلوماتية وتبييض الأموال في البيئة الرقمية، وتقدم إضافة فقهية تشريعية محدّثة تواكب التسارع التكنولوجي، مما يثري المكتبة القانونية ويساهم في تطوير المناهج البحثية في مجال الجرائم الإلكترونية والمالية المعاصرة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة غايات متكاملة، تتلخص في: الكشف عن الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكم العلاقة التبادلية بين الجريمة المعلوماتية وجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؛ تحليل الآليات القانونية والتقنية والمؤسسية المعتمدة حالياً في المكافحة؛ رصد أوجه القصور التشريعي والتنفيذي في مواجهة الأساليب الرقمية الحديثة لغسل الأموال؛ واقتراح حلول تشريعية ومؤسسية عملية لتعزيز التعاون الدولي، وتطوير كفاءات التحقيق

الرقمي، وسن تشريعات مرنة قادرة على استيعاب المستجدات التقنية دون الإضرار بحقوق الأفراد وضمانات الإجراءات.

أسباب اختيار الموضوع

تستند أسباب اختيار هذا الموضوع إلى دوافع ذاتية وموضوعية متقاطعة؛ فمن الناحية الذاتية، ينبع الاختيار من اهتمام الباحث المتزايد بمجال الجرائم المالية والإلكترونية، ورغبته الأكاديمية والمهنية في الإسهام في تطوير الأطر القانونية التي تحمي الاقتصاد الوطني من التدفقات المالية غير المشروعة، وتعزيز الكفاءات التحليلية في مواجهة الجرائم الرقمية. أما من الناحية الموضوعية، فتكمن الأسباب في التصاعد الملحوظ لحالات الاحتيال الرقمي، وبرمجيات الفدية، وغسل الأموال عبر المحافظ الإلكترونية والبوابات غير المرخصة، بالإضافة إلى الفجوة الواضحة بين سرعة تطور التقنيات المالية وبطء مواكبة التشريع الوطني لها، مما يفرض ضرورة دراسة موضوعية عاجلة تسلط الضوء على نقاط الضعف في المنظومة الحالية وتقترح آليات عصرية للمواجهة.

تطرقت عدة دراسات أكاديمية ومحكمة إلى جوانب من هذا الموضوع، وإن اختلفت في زوايا المعالجة؛ فمنها دراسة الباحثة عمر محمود حسينة (2025) بعنوان *"جريمة غسيل الأموال عبر البيئة المعلوماتية"*، التي ركزت على الآليات الرقمية ووسائل الدفع الإلكتروني وتحديات المواجهة، ودراسة رياض بن عميروش (2020) بعنوان *"عن خصوصية الجريمة المعلوماتية"*، التي تناولت الخصائص الفريدة للجريمة الرقمية وأطر تعريفها القانونية وتحديات الإثبات. وتتميز هذه الدراسة عن سابقيها بدمجها التحليلي بين البعد المفاهيمي للقضيتين والآليات العملية للمكافحة (تشريعية، تقنية، ومؤسسية)، مع تحديث المرجعية القانونية الجزائرية في ضوء المستجدات الرقمية، مما يقدم رؤية شاملة غير مسبوقة في معالجة التداخل الوظيفي بين الجريمتين.

إشكالية البحث

انطلاقاً مما سبق، تبرز إشكالية البحث المحورية في التساؤل التالي :

كيف تساهم الجرمية المعلوماتية في ارتكاب جريمة تبييض الأموال من حيث العلاقة الوظيفية بينهما؟ وما هي الآليات القانونية المعتمدة من المشرع الجزائري مثل هذا النوع من الجرائم؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية: ما الإطار التشريعي الجزائري المنظم لمكافحة تبييض الأموال والجرائم المعلوماتية؟ ما أبرز التقنيات الرقمية المستغلة في عمليات الغسل الإلكتروني؟ وما أوجه القصور في التعاون الدولي والتحقيق الرقمي؟ وكيف يمكن تطوير منظومة متكاملة تجمع بين التشريع المرن، الرقابة المالية الذكية، والكفاءات التقنية المتخصصة؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي كأداة رئيسية، من خلال تفكيك النصوص القانونية الجزائرية والمقارنة، وتحليل خصائص الجريمة الرقمية وآليات تبييض الأموال رقمياً، وصولاً إلى استخلاص النتائج واقتراح الحلول. كما استُكمل بالمنهج المقارن عند الضرورة للاستفادة من التجارب التشريعية الدولية ذات الصلة، والمنهج الاستقرائي لرصد الممارسات الرقابية والقضائية، مما يضمن رؤية شمولية ودقيقة توائم بين البعد النظري والواقع التطبيقي.

تقسيم الدراسة

ومن خلال ما سبق، قُسّمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين يتكاملان في معالجة الإشكالية المطروحة على النحو التالي :

الفصل الأول: التأصيل القانوني والمفاهيمي لارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المعلوماتية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال والجريمة المعلوماتية .

المبحث الثاني: علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المعلوماتية .

الفصل الثاني: المواجهة الموضوعية والجزائية لجريمة تبييض الأموال المرتبطة بالجريمة المعلوماتية

المبحث الأول: المواجهة الموضوعية لجريمة تبييض الأموال من خلال اركانها

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول

التأصيل القانوني لارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المعلوماتية

تمهيد

يشهد العصر الراهن تحولاً جذرياً في طبيعة الأنشطة الإجرامية، مدفوعاً بالتسارع غير المسبوق للثورة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الرقمي، مما أفرز أنماطاً إجرامية جديدة تتسم بالتعقيد، والعبور للحدود الجغرافية، وإخفاء الآثار المادية التقليدية للجريمة. وفي هذا السياق، برزت جريمة تبييض الأموال كإحدى أخطر الظواهر التي تهدد الاستقرار المالي والاقتصادي للدول، في حين تطورت الجريمة المعلوماتية لتصبح بيئة خصبة لارتكاب الجرائم الأصلية المولدة للعائدات غير المشروعة، وأداة متطورة لإخفاء هذه العائدات ودمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة عبر قنوات رقمية يصعب تتبعها.

ونظراً لهذا التداخل الوظيفي والبنيوي بين الجريمتين، لم يعد من الممكن دراستهما بمعزل عن بعضهما البعض، بل يقتضي الأمر تأسيساً قانونياً رصيناً يبيّن الإطار المفاهيمي لكل منهما، ويكشف عن الآليات التي تتقاطع من خلالها، سواء من حيث استخدام الجريمة المعلوماتية كأصل لتحقيق أرباح غير مشروعة، أو باعتبارها وسيلة فعالة لتبييض تلك الأرباح واستغلال خصائص الفضاء الرقمي في طمس أثرها المالي. ويسعى هذا الفصل إلى تأصيل هذا الارتباط تأصيلاً فقهياً وتشريعياً، من خلال معالجة محوريين رئيسيين يتكاملان في بناء الإطار النظري والقانوني للعلاقة بينهما، وهما:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال والجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني: علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال والجريمة المعلوماتية

على اعتبار أن الجريمة المعلوماتية وجريمة تبييض الأموال من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة التي تهدد الأمن الاقتصادي والمالي للدول لكل الدول دون تمير يذكر، خاصة في ظل الثورة الرقمية التي وفرت للمجرمين بيئات افتراضية عابرة للحدود، وسهّلت إخفاء الآثار المادية للأفعال غير المشروعة ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث في العلاقة بين هاتين الجريمتين تأسيساً مفاهيمياً رصيناً يبيّن ماهية كل منهما، ويطرح التعاريف الفقهية والقانونية التي حظيت بها، مع إبراز المراحل التي تمر بها عمليات التبييض والخصائص التي تميّز الجرائم المرتكبة عبر الفضاء المعلوماتي. ولتحقيق هذا الغرض، قُسّم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين؛ يتناول المطلب الأول جريمة تبييض الأموال من حيث مفهومها، وتأصيلها القانوني، ومراحلها الإجرائية، بينما يخصص المطلب الثاني للجريمة المعلوماتية، من خلال عرض تباين التعاريف الفقهية، والتعريفات القانونية المعتمدة في التشريع الوطني والمقارن، وأبرز الخصائص التي تميّزها عن الجرائم التقليدية.

المطلب الأول: الجوانب المفاهيمية لجريمة تبييض الأموال

تُعرف جريمة تبييض الأموال (غسل الأموال) إجرائياً وفقهياً بأنها عملية تحويل العائدات المتأتية من أنشطة إجرامية إلى أموال تبدو مشروعة، بهدف إخفاء مصدرها غير القانوني وتمكين مرتكبها من التصرف فيها بحرية دون إثارة الشبهات الرقابية وتنبع خطورة هذه الجريمة من قدرتها على زعزعة استقرار المنظومة المالية، وإضفاء الشرعية الظاهرية على عائدات الفساد، والاتجار غير المشروع، والمخدرات، وغيرها من الجرائم المنتجة للثروات غير المشروعة ولم يقف المشرع عند التعريف الفقري المجرد، بل انتقل إلى صياغة تعريفات قانونية ملزمة؛ فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر رقم 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب، بأنها تشمل النقل أو التحويل المباشر أو غير المباشر للأموال، أو إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو حركتها، أو اكتسابها أو حيازتها أو استعمالها، مع العلم بأنها عائدات جريمة[تتميز هذه الجريمة بطبيعتها المركبة، إذ لا تتحقق في لحظة واحدة، بل تمر بمراحل متسلسلة ومتكاملة، تبدأ بمرحلة الإيداع حيث تُدخل الأموال القذرة إلى القنوات المالية المشروعة، تليها مرحلة التعتيم أو التدوير التي تُنفذ فيها عمليات معقدة لطمس الأثر المالي، لتنتهي بمرحلة الدمج أو الاستثمار حيث تعود الأموال إلى الدورة الاقتصادية بصفة تبدو قانونية تماماً، مما يصعّب مهام الأجهزة الرقابية والتحقيقية

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

تُعد جريمة تبييض الأموال (غسل الأموال) من أخطر الظواهر الاقتصادية التي تهدد استقرار الدول في العصر الحديث على الخصوص، حيث أنها تعمل على تحويل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة إلى أموال تبدو قانونية، مما يحجب أصلها الإجرامي ويضفي عليها شرعية ظاهرية[1].وقد عرفت هذه الجريمة تطوراً ملحوظاً مع التقدم التكنولوجي حيث استغل المجرمون وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات لجعل جرائمهم أكثر تعقيداً وإخفاءً[2].

[1] محمد عبد الله حسين، جريمة غسل الأموال، دار الراية، القاهرة، 2010، ص 37.

[2] حسينة عمر محمود، جريمة غسيل الأموال عبر البيئة المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد 02، 2025، ص 315.

وتتعدد الاتجاهات الفقهية لتعريف الجريمة المعلوماتية، لكنها تجمع على أنها مجموعة من العمليات المالية أو القانونية الهادفة إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال القذرة، ودمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة لتمكين مرتكبها من التصرف فيها بحرية دون إثارة الشكوك.[1]

ويرى جانب من الفقه أن التبييض ليس جريمة مستقلة بذاتها، بل هو جريمة تبعية تستلزم وجود جريمة أصلية متقدمة (كالتجارة غير المشروعة أو الرشوة أو الفساد) تم منها الحصول على العائدات غير المشروعة[2]

ويعرف البعض غسل الأموال بأنه: "إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة، وذلك من خلال سلسلة من العمليات المالية المعقدة التي تهدف إلى فصل هذه الأموال عن مصدرها الإجرامي الأصلي".[3]

كما يعرفها آخرون بأنها: "كل نشاط يهدف إلى إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لمصدر الأموال، أو مكان وجودها، أو التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جريمة[4]"

– عمليات متتابعة ومستمرة، في محاولة متعمدة لادخال الاموال القذرة الناتجة عن الانشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى الاقتصاد الخفي لاكسابها صفة الشرعية[5]

---

[1] العمري عزت محمد، جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الرياض، 2007، ص 289.

[2] محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع الأردن.، 2012، ص 37.

[3] هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2015، ص 67.

[4] هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 693

[5] المبارك مخلص إبراهيم، غسل الاموال التجريم والمكافحة، الطبعة الاولى، مؤسسة النوري، سوريا2013، ص 20

– عملية قطع الصلة بين الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها الغير مشروع، بحيث تبدو وكأنها تولدت عن منشأ مشروع وقانوني .[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية لتبييض الأموال

لقد اختلف المشرعون في صياغة التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال، وانقسمت الاتجاهات التشريعية إلى ثلاثة مسالك رئيسية: الاتجاه المقيّد الذي يحصر الجريمة في عائدات جرائم محددة على سبيل الحصر، والاتجاه الموسع الذي يجرم تبييض عائدات أي جريمة مهما كان نوعها، والاتجاه المتوسط الذي يعرّف الجريمة من خلال الأفعال المادية المكونة لها دون حصر الجريمة الأصلية[2]

أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

عرّف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة 02 من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/08/06 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نص على أن يُعد تبييضاً للأموال: "النقل أو التحويل المباشر أو غير المباشر للأموال، مع العلم بأنها عائدات جريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على التهرب من النتائج القانونية لأفعاله[3]"

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر,2007 ص 396 ,ص 397

[2] عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي وإداري، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 20085، ص 78.

[3] الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/08/06 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 47، ص 4.

كما أضاف المشرع أن التبييض يشمل أيضاً: "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو المكان أو التصرف في الأموال أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جريمة"، و"اكتساب أو حيازة أو استعمال الأموال مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات جريمة[1]"

ثانياً: تعريف جريمة تبيض الأموال في التشريعات المقارنة

في التشريع المصري نصت المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 على أن غسل الأموال هو: "كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه الطبيعة غير المشروعة لعائدات الجريمة، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب[2]."

ونجد في التشريع الأردني تعريف الجريمة في القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية نظام المعلومات بأنه: "النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين أو معالجة المعلومات بأي شكل كان[3]."

وفي التشريع السعودي فقد عرف نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي في مادته الأولى النظام المعلوماتي بأنه: "مجموعة من البرامج والأدوات المعدة لمعالجة البيانات وإدارتها، بما يشمل الحاسبات الآلية[4]."

الفرع الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال

---

[1] الشراونة، أحمد مجدي دويك، جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 96-97.

[2] الرملي، أحمد، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 13.

[3] القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 الخاص بالمعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية رقم 4524، ص 6010.

[4] بن عميروش، رياض، عن خصوصية الجريمة المعلوماتية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 78.

تمر عملية تبييض الأموال عادة بثلاث مراحل متسلسلة ومترابطة، تختلف في درجة الخطورة وسهولة الكشف عنها[1]:

أولا: مرحلة الإيداع :

هي المرحلة الأولى والأكثر خطورة، حيث يتم إدخال الأموال النقدية القذرة إلى المنظومة المالية المشروعة، عادة من خلال إيداعها في حسابات بنكية متعددة أو تحويلها إلى أدوات مالية، بهدف فصلها عن مصدرها الإجرامي المباشر، حيث تتميز هذه المرحلة بأن المجرم يكون فيها أكثر عرضة للكشف، نظراً للكميات الكبيرة من الأموال النقدية التي يحاول إدخالها للنظام المالي.

ثانيا: مرحلة التعتيم أو التدوير

وتتمثل في تنفيذ سلسلة معقدة من العمليات المالية والمعاملات المتشابكة عبر حسابات متعددة ودول مختلفة، بهدف طمس الأثر المالي وتعقيد تتبع الأموال، وجعل اكتشاف مصدرها الأصلي مهمة شاقة على أجهزة الرقابة والتحقيق[2] وتشمل هذه المرحلة تحويل الأموال بين حسابات متعددة، وشراء وبيع الأصول، واستخدام الشركات الوهمية، مما يصعب على السلطات تتبع مسار الأموال.

ثالثا: مرحلة الدمج أو الاستثمار:

---

[1] دموش حكيمة، مسؤولية البنك بين السرقة المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 30.

[2] السن، عادل عبد العزيز، غسل الأموال من منظور إداري واقتصادي وقانوني، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص 98.

وهذه المرحلة تعتبر على أساس أنها هي المرحلة الأخيرة التي تعود فيها الأموال "المغسولة" إلى الدورة الاقتصادية بصورة تبدو قانونية تماما من وجهة نظر مرتكبي الجريمة في مواجهة للتشريعات القانونية حيث يتم استثمارها في مشاريع عقارية أو تجارية أو أصول مالية، ليتمكن الجاني من الاستفادة منها بشكل مشروع ظاهرياً دون إثارة أي شبهات. وفي هذه المرحلة تكون الأموال قد اكتسبت صفة الشرعية الظاهرية، مما يجعل اكتشافها أمراً في غاية الصعوبة[1].

المطلب الثاني: الجوانب المفاهيمية للجريمة المعلوماتية

ظهرت الجريمة المعلوماتية كنتيجة حتمية للتطور التكنولوجي المتسارع واعتماد المجتمعات الحديثة على أنظمة المعالجة الآلية وشبكات الاتصال الإلكتروني، مما أفرز نمطاً إجرامياً ذا طبيعة خاصة يتسم بالسرعة، والتعقيد، وعبور الحدود الجغرافية. وعلى الرغم من انتشار الظاهرة، لم يجمع الفقه على تعريف موحد لها؛ فقد انقسمت الآراء الفقهية إلى عدة اتجاهات: اتجاه يركز على وسيلة الارتكاب (استخدام الحاسوب أو الشبكة كأداة)، واتجاه يشترط المعرفة التقنية المتخصصة لدى الجاني، واتجاه آخر ينطلق من محل الجريمة (أنظمة المعلومات والبيانات الإلكترونية)، واتجاه رابع شامل يجمع بين هذه العناصر ليعرّف الجريمة المعلوماتية بأنها أي فعل غير مشروع يرتكب في إطار نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابه عبر شبكة إلكترونية .واستجابة لهذا الغموض المفاهيمي، تدخل المشرع لوضع تعريفات قانونية؛ فقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 04/09 على أن الجريمة المعلوماتية تشمل كل جريمة محددة في قانون العقوبات ترتكب بواسطة نظام للمعالجة الآلية للبيانات، أو يسهل ارتكابها عبر شبكة إلكترونية وتتميز هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص الجذرية التي تفرقها عن الجرائم المادية التقليدية؛ فأدلتها رقمية وهشة قابلة للحذف أو التعديل فوراً، وتنفيذها

[1] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 34.

يستغرق ثوانٍ معدودة، وغالباً ما يقع في بيئات معالجة آلية عابرة للحدود، مما يطرح تحديات جسيمة أمام الاختصاص القضائي، وجمع الأدلة، ونسبة الفعل إلى مرتكبه، إضافة إلى ندرة الإبلاغ عنها خوفاً من السمعة التجارية أو عدم وعي الضحايا بطبيعة الاختراق

الفرع الأول: تباين التعاريف الفقهية للجريمة المعلوماتية

لم يجمع الفقه على تعريف واحد وموحد للجريمة المعلوماتية، نظراً لتداخلها مع التطور التكنولوجي السريع واختلاف الأنظمة القانونية عبر العالم. وقد تبلورت أربعة اتجاهات فقهية رئيسية في تعريفها[1]

أولاً: الاتجاه القائم على وسيلة الارتكاب

يعرّف الجريمة المعلوماتية بأنها الفعل غير المشروع الذي يُرتكب باستخدام الحاسوب أو شبكات المعلومات كوسيلة أساسية أو رئيسية لتنفيذه ويركز هذا الاتجاه على الأداة التقنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن طبيعة الفعل الإجرامي أو المحل الذي يستهدفه.

ثانياً: الاتجاه القائم على المعرفة التقنية

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن صفة الجريمة المعلوماتية ترتبط بضرورة تمتع مرتكبها بمعرفة تقنية متخصصة في نظم الحاسوب والمعلومات، بحيث لا يمكن ارتكابها إلا من قبل شخص يملك مهارات برمجية أو إلكترونية متقدمة. ويعرف "طومسون ديفيد" الجريمة المعلوماتية بأنها: "كل جريمة يتطلب ارتكابها توفر معرفة بتقنية الحاسوب لدى مرتكبها[2]."

ثالثاً: الاتجاه القائم على محل الجريمة

[1] بن عميروش، رياض، المرجع السابق، ص 82.

[2] نفسه، ص 76.

ويعرّفها بأنها النشاط غير المشروع الذي يستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر أنظمة المعلومات أو البيانات المخزنة أو المتداولة عبر الشبكات الإلكترونية، بهدف العبث بها أو السرقة أو التعطيل. ويركز هذا الاتجاه على المحل الذي تقع عليه الجريمة، وهو النظام المعلوماتي أو البيانات الإلكترونية.

رابعاً: الاتجاه الشامل (الجامع)

وهو الاتجاه الذي تسعى إليه المنظمات الدولية، ويعرّف الجريمة المعلوماتية بأنها أي تصرف غير مشروع يرتكب بهدف الإضرار بأمن الأنظمة المعلوماتية، سواء كان ذلك بالوصول غير المصرح به، أو الاعتراض غير القانوني للبيانات، أو التأثير على سلامة الأنظمة[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

أولاً: التعريف في التشريع الجزائري

تجنب المشرع الجزائري في بادئ الأمر وضع تعريف تشريعي دقيق للجريمة المعلوماتية، مكتفياً بتجريم أفعال محددة تحت عنوان "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات" في قانون العقوبات.[2] لكن مع تطور الظاهرة، صدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي نص في مادته الثانية على أن الجريمة المعلوماتية تشمل: "كل

[1] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، إطار مكافحة الجرائم الإلكترونية، كما ورد في: بن عميروش رياض، مرجع سابق، ص 77.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية رقم 71.

جريمة من الجرائم المحددة في قانون العقوبات ترتكب بواسطة نظام للمعالجة الآلية للبيانات، أو التي يسهل ارتكابها عن طريق شبكة إلكترونية أو نظام معلوماتي[1]."

ويستند هذا التعريف إلى أربعة معايير رئيسية:

-معيار وسيلة الجريمة: وهو نظام الاتصال الإلكتروني.

-معيار موضوع الجريمة: وهو الأنظمة الآلية لمعالجة البيانات.

-معيار الركن القانوني: وهو النص الوارد في قانون العقوبات.

-معيار نطاق الجريمة: وهو كل فعل يسهل ارتكابه عبر نظام معلوماتي[2].

ثانياً: التعريف في التشريعات المقارنة

التشريع الأردني: نصت المادة 02 فقرة 10 من القانون رقم 85 لسنة 2001 على أن نظام معالجة المعلومات هو: "النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين أو معالجة رسائل المعلومات أو تجهيزها بأي شكل كان[3]"

تشريع دبي: عرف القانون رقم 02 لسنة 2002 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية النظام الإلكتروني بأنه: "نظام إلكتروني لإنشاء أو إرسال أو استقبال أو تخزين أو عرض أو معالجة معلومات البيانات أو رسائلها إلكترونياً[4]."

التشريع السعودي: عرف نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية النظام المعلوماتي بأنه: "مجموعة من البرامج والأدوات المعدة لمعالجة البيانات وإدارتها، بما يشمل الحاسبات الآلية[5] "

---

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47، ص 6.

[2] بن عميروش رياض، مرجع سابق، ص 77-78.

[3] القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001، مرجع سابق، ص 6010.

[4] قانون إمارة دبي رقم 02 لسنة 2002 المتعلق بالتجارة والمعاملات الإلكترونية، الصادر في 12 فيفري 2002.

[5] بن عميروش رياض، مرجع سابق، ص 77-78.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المعلوماتية

تمتاز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تجعلها تختلف جوهرياً عن الجرائم التقليدية، وأبرز هذه الخصائص:

أولا: طبيعة عابرة للحدود الجغرافية:

تتيح شبكات الحاسوب والإنترنت للمجرم ارتكاب الجريمة من دولة ما، بينما يقع الضرر في دولة أخرى، مما يثير إشكالات الاختصاص القضائي وصعوبة التعاون الدولي في المطاردة والاسترداد. وقد ظهرت قضايا مثل فيروس "ميلاسا" الذي انتشر عبر الحدود الوطنية، مما أظهر الحاجة إلى تنظيم دولي لمثل هذه الجرائم.

ثانيا: صعوبة الكشف والإثبات:

لا تترك هذه الجرائم آثاراً مادية ملموسة كالسرقات التقليدية، بل تعتمد على أدلة رقمية هشة قابلة للحذف أو التعديل بلمح البصر، مما يجعل جمع الأدلة وإثبات الرابطة السببية أمراً في غاية التعقيد. كما أن الجناة غالباً ما يستخدمون تقنيات متطورة لإخفاء هوياتهم ومسارات أنشطتهم.

ثالثا: **سرعة التنفيذ وإتلاف الأدلة:**

- يمكن ارتكاب الجريمة المعلوماتية في ثوانٍ معدودة، ويمكن للمجرم حذف السجلات أو تشفير الملفات أو استخدام خوادم وسيطة في دول مختلفة بمجرد اكتشافه للملاحقة، مما يفقد الدليل قيمته الإثباتية

رابعا: نقص الإبلاغ عن الجريمة:

غالباً ما تكتشف هذه الجرائم متأخرة أو لا يبلغ عنها ضحاياها خوفاً من السمعة التجارية أو لعدم وعيهم بطبيعة الاختراق، مما يؤدي إلى استمرار الجاني في نشاطه الإجرامي وتراكم

الأضرار الاقتصادية والمؤسسية. وتشير الإحصائيات إلى أن عدد ضحايا الجرائم الإلكترونية يتزايد بشكل كبير، مع صعوبة في رصد الأرقام الحقيقية.

خامسا: الوقوع في بيئة المعالجة الآلية:

تشترط هذه الجريمة وجود نظام معلوماتي أو بيئة رقمية كحاضن أساسي لوقوعها، فلا يمكن تصورها دون وسيط إلكتروني يقوم بمعالجة البيانات آلياً، مما يجعلها جريمة "لا ملامس لها" تعتمد كلياً على الفضاء الرقمي.

سادسا: توافر وسائل تقنية متطورة وسرعة الوصول إلى الأدلة:

تتيح التقنيات الحديثة للمحققين الوصول السريع إلى الأدلة الإلكترونية، لكن في نفس الوقت تتيح للمجرمين وسائل متطورة لإخفاء آثارهم، مما يخلق سباقاً تقنياً مستمراً بين أجهزة إنفاذ القانون والمجرمين الإلكترونيين[1] .

[1] بن عميروش رياض، مرجع سابق، ص 77-78.

المبحث الثاني: علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المعلوماتية

تتسم العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المعلوماتية بالتداخل البنيوي والوظيفي، إذ لم تعد الجريمتان ظاهرتين منعزلتين في واقع الجريمة المنظمة المعاصرة، بل أصبحتا تشكلان حلقتين متلازمتين في سلسلة إجرامية متكاملة تستغل الفراغات الرقمية والقانونية عبر الحدود. وقد وفرت الثورة المعلوماتية للمجرمين بيئة افتراضية تتسم بالسرعة الفائقة، والتعقيد التقني، وإمكانية إخفاء الهوية، مما حوّل الجريمة المعلوماتية من مجرد وسيلة تنفيذ إلى مصدر رئيسي لتوليد الثروات غير المشروعة، وفي الوقت ذاته إلى أداة متطورة لغسل هذه العائدات ودمجها في الدورة الاقتصادية الرسمية بغطاء قانوني ظاهري.[1]

المطلب الأول: استخدام الجريمة المعلوماتية كأصل لتحقيق أرباح غير مشروعة

تُعد البيئة الرقمية حاضناً خصباً للجرائم المنتجة لعائدات مالية ضخمة، نظراً لطبيعتها اللامادية التي تتيح للمرتكبين تجاوز الحواجز الجغرافية التقليدية، وتقليل مخاطر الكشف والملاحقة المباشرة. وقد تطورت هذه الجرائم من أعمال فردية عابرة إلى صناعات إجرامية منظمة تعتمد على شبكات معقدة من الخبراء التقنيين، والوسطاء الماليين، ومنصات الدفع الإلكتروني غير الخاضعة للرقابة، مما جعلها مصدراً أساسياً يُغذي عمليات تبييض الأموال على المستوى الوطني والدولي.

الفرع الأول: الجرائم المعلوماتية المنتجة للعائدات غير مشروعة

[1] حسينة، عمر محمود، "جريمة غسيل الأموال عبر البيئة المعلوماتية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد 02، 2025، ص 315.

تنقسم الجرائم المعلوماتية المولدة للأرباح غير المشروعة إلى أنماط متعددة، تتسم بدرجة عالية من الاحترافية التقنية، وتستهدف قطاعات حيوية في البنية التحتية المالية والإدارية:

أولاً: جرائم الاحتيال المالي الإلكتروني والاحتيال في المعاملات الرقمية

يعتمد هذا النمط على خداع الضحايا أو المؤسسات المالية عبر انتحال الهوية، أو تزوير البوابات الإلكترونية، أو استغلال الثغرات في أنظمة الدفع الإلكتروني لتحويل أموال مباشرة إلى حسابات وهمية. ويُعد هذا النوع من أكثر المصادر إنتاجاً للسيولة غير المشروعة، نظراً لسرعة تنفيذه واعتماده على شبكات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني الاحتيالي، مما يجمع مبالغ ضخمة في فترات زمنية قصيرة دون ترك أثر مادي مباشر[1].

ثانياً: جرائم سرقة البيانات والمعلومات المالية ذات القيمة الاقتصادية

يستهدف المجرمون في هذا النمط قواعد البيانات المصرفية، وسجلات بطاقات الائتمان، والأسرار التجارية، والبيانات الشخصية الحساسة، ثم يقومون ببيعها في الأسواق السوداء الإلكترونية أو استخدامها مباشرة لتنفيذ عمليات سحب غير مشروعة. وتكمن خطورة هذا النوع في أن البيانات المسروقة تُعتبر أصلًا رقميًا قابلاً للاستغلال المتكرر، مما يولّد تدفقات مالية مستمرة تُستخدم لاحقًا في عمليات التبييض[2].

ثالثاً: جرائم الابتزاز الإلكتروني وبرمجيات الفدية الرقمية

يقوم المجرمون هنا بحجز بيانات الأفراد أو المؤسسات عبر برمجيات خبيثة مشفرة، ثم مطالبته بدفع فديات مالية ضخمة مقابل فك التشفير أو عدم نشر البيانات الحساسة. وقد تحولت هذه الجرائم إلى نموذج أعمال إجرامي مربح للغاية، حيث تُدفع الفديات عادةً عبر عملات رقمية

---

[1] حسينة، عمر محمود، المرجع السابق، ص 318.

[2] بن عميروش رياض، المرجع السابق، ص 19.

أو تحويلات إلكترونية يصعب تتبعها، مما يجعل العائدات المتحصلة منها مثالية لبدء عمليات الغسل الرقمي1.

رابعاً: جرائم الاتجار غير المشروع عبر المنصات الإلكترونية والشبكات المعتمة

تشمل هذه الجرائم بيع السلع المحظورة، أو المتاجرة بالهويات المزورة، أو تمويل الأنشطة غير القانونية عبر منصات رقمية تستخدم تقنيات التعمية وإخفاء الهوية. وتوفر هذه البيئة للمجرمين قنوات آمنة لتحويل العائدات إلى أصول رقمية أو نقدية، مع تجنب الأنظمة الرقابية التقليدية المفروضة على المعاملات المالية المشروعة.

اختلف الفقهاء والشراح حول مفهوم الجريمة المعلوماتية، والسبب في ذلك إلى الطريقة التي تناول بها كل فقيه الجريمة المعلوماتية والمعيار الذي اعتمده في تعريفها، حيث ذهب البعض إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه [2]، يستند هذا التعريف إلى موضوع الجريمة وصور السلوك المادي المحرم، ويؤخذ عليه أنه يضيق من مفهوم الجريمة المعلوماتية حيث يخرج طائفة من الأفعال غير المشروعة يستخدم فيها الحاسوب كأداة لارتكابها كالاحتيال المعلوماتي، فضلا على أن تعريف الجريمة المعلوماتية اقتصر على عدة صور للسلوك المادي للجريمة الذي قد يؤدي إلى خروج بعض الأفعال الأخرى التي لم يشملها التعريف من نطاق التجريم مثل الأفعال التي تستهدف الشبكات والمواقع الإلكترونية بقصد إعاقة الاتصال وانتقال المعلومات ومنع الوصول للمعلومات، والحرمان من الحزمة الإلكترونية بشكل عام.

---

[1] حسينة عمر محمود، المرجع السابق، ص 322.

[2] تعريف الأستاذ "Rosenblatt" مشار إليه لدى د يونس عرب موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنات الجزء الأول منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ص 213

فيما يستند البعض الآخر إلى الوسيلة حيث يعرف هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية استنادا إلى وسيلة ارتكابها وهو الحاسوب، بأنها فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية[1] وعرفتها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أن الجريمة المعلوماتية هي كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية [2] ، كما تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين والذي عقد في فينا سنة 2006 تعريفا للجريمة المعلوماتية أنها: «أية جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية»[3]

الفرع الثاني: تحويل العائدات الإجرامية إلى أموال قابلة للتبييض

بعد تحصيل العائدات غير المشروعة عبر الفضاء الرقمي، يواجه المجرمون تحديًا تقنيًا وقانونيًا يتمثل في تحويل هذه العائدات الرقمية إلى صيغ مالية قابلة للاستخدام في الاقتصاد التقليدي، دون إثارة شبهات الرقابة المالية:

أولاً: تجميع العائدات الرقمية في محافظ وحسابات وسيطة

يبدأ المجرمون بجمع المبالغ المتفرقة من الجرائم الإلكترونية في محافظ رقمية متعددة، أو حسابات بنكية وهمية مسجلة بأسماء مستعارة، أو عبر منصات الدفع الإلكتروني غير

---

[1] تعريف الأستاذ " E.Slie D–Ball مشار إليه لدى يونس عرب صور الجرائم الالكترونية واتجاهات ثبوتيها هيئة تنظيم الاتصالات مسقط، سلطنة عمان، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية – نيسان 2006، ص 3 المتاح على الموقع الإلكتروني: www. Itvarabic.org/coe/2006/E

[2] هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات مكتبة الآلات الكاتبة، مصر 1990، ص 34

[3] محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية دار الثقافة، عمان، الردن، 2004، ص 10

المرخصة. وتُستخدم هذه المرحلة لعزل العائدات عن مصدرها الإجرامي المباشر، وتجنب عتبات الإبلاغ المالي الإلزامية المفروضة على البنوك التقليدية. [1].

ثانياً: تحويل العائدات الرقمية إلى أصول قابلة للتسييل

تُستغل العائدات الرقمية لشراء سلع أو خدمات رقمية (كعملات افتراضية، أو أرصدة في ألعاب إلكترونية، أو بيانات مسروقة)، أو سلع مادية عالية السيولة (كأجهزة إلكترونية، أو معادن ثمينة، أو تذاكر سفر)، يتم بيعها لاحقًا في أسواق تقليدية أو رقمية للحصول على أموال نقدية أو تحويلات بنكية تبدو مشروعة

ثالثاً: إضفاء الصفة الشرعية الظاهرية عبر الاستثمار والدمج

في هذه المرحلة، تُدمج الأموال المحولة في أنشطة اقتصادية تبدو قانونية، كفتح مشاريع تجارية وهمية على الإنترنت، أو الاستثمار في أسواق مالية رقمية، أو شراء عقارات عبر وسطاء غير خاضعين للرقابة. وتهدف هذه العملية إلى قطع الصلة النهائية بين الأموال والجريمة الأصلية، مما يمكن المجرم من التصرف فيها بحرية كاملة دون خوف من الملاحقة القانونية.

المطلب الثاني: طرق وآليات تبييض الأموال المحصلة من الجريمة المعلوماتية

تتميز عمليات تبييض الأموال ذات الأصل الرقمي باستخدام تقنيات متطورة، وبيئات افتراضية معقدة، تجعل من الصعب على أجهزة الرقابة والتحقيق تتبع مسار الأموال أو إثبات الرابطة السببية بينها وبين الجريمة الأصلية. وتعتمد هذه العمليات على استغلال خصائص البيئة المعلوماتية، كالسرعة الفائقة، والتشفير المتقدم، وعبور الحدود الجغرافية، لتنفيذ مراحل الغسل الثلاث (الإيداع، التدوير، الدمج) بصورة رقمية بحتة، متجاوزةً بذلك الضوابط المالية التقليدية

الفرع الأول: الآليات التقنية المُستخدمة في تبييض الأموال الإلكتروني

[1] حسينة، عمر محمود، المرجع السابق، ص 318.

أولاً: استخدام العملات المشفرة وتقنيات البلوكشين اللامركزي

تُعد العملات المشفرة من أبرز الأدوات المستخدمة في تبييض الأموال الإلكتروني، نظرًا لطبيعتها اللامركزية، وإمكانية إجراء تحويلات عابرة للحدود دون الكشف عن هوية الأطراف، وسهولة إنشاء محافظ رقمية وهمية متعددة. ويستخدم المجرمون تقنيات مثل الخلط الرقمي (Mixing)، والتحويل المتكرر بين محافظ مختلفة، لتعقيد مسار الأموال وجعل تتبعها شبه مستحيل أمام أجهزة التحقيق التقليدية

ثانياً: استغلال أنظمة الدفع الإلكتروني والخدمات المصرفية عبر الإنترنت

تُستخدم خدمات الدفع الإلكتروني، والتحويلات السريعة، والبنوك الإلكترونية لإجراء عمليات مالية سريعة وصعبة التتبع، خاصةً عند استخدام حسابات مسجلة بأسماء وهمية أو مسروقة. وتتيح هذه الأنظمة للمجرمين تقسيم المبالغ الكبيرة إلى تحويلات صغيرة متعددة، تفادياً لأنظمة الرصد المالي الآلي، مع الاستفادة من سرعة التحويل الفوري الذي لا يمنح السلطات الوقت الكافي للتدخل

ثالثاً: توظيف تقنيات التشفير والشبكات المعتمة وإخفاء الهوية

يعتمد المجرمون على تشفير البيانات، وشبكات التصفح المعتمة، وخدمات الاستضافة المخفية، لإخفاء عناوين الخوادم، وهويات المستخدمين، ومسار التحويلات المالية. وتُستخدم هذه التقنيات لإنشاء طبقات حماية متعددة تمنع أجهزة إنفاذ القانون من تحديد المصدر الحقيقي للأموال أو الموقع الجغرافي للجناة، مما يعزز سرية عمليات الغسل الرقمي. [1].

رابعاً: إنشاء شركات وهمية ومنصات تجارية إلكترونية صورية

[1] بن عميروش رياض، المرجع السابق، ص 79.

يتم إنشاء مواقع إلكترونية ومنصات تجارية تبدو مشروعة (كمتاجر إلكترونية، أو مواقع خدمات رقمية)، تُستخدم كواجهة قانونية لغسل الأموال عبر إصدار فواتير وهمية، أو تسجيل معاملات تجارية صورية، أو توظيف عملاء وهميين. وتُعد هذه الآلية من أكثر الطرق فعالية في مرحلة الدمج، حيث تمنح الأموال غطاءً تجارياً وقانونياً يجعلها تبدو كعائدات نشاط مشروع خاضع للضريبة والرقابة. [1].

الفرع الثاني: التحديات القانونية والرقابية في مواجهة تبييض الأموال الإلكتروني

أولاً: صعوبة تحديد الاختصاص القضائي وتنازع القوانين الوطنية

نظراً للطبيعة العابرة للحدود للجريمة المعلوماتية، قد تُرتكب الجريمة في دولة، وتُغسل الأموال في دولة ثانية، بينما يقع الضرر المالي في دولة ثالثة، مما يثير إشكالات معقدة في تحديد المحكمة المختصة، والقانون الواجب التطبيق، وسلطة الضبط القضائي المخولة بالتدخل، خاصةً في ظل غياب اتفاقيات دولية موحدة وسريعة التنفيذ.

ثانياً: هشاشة الأدلة الرقمية وقابليتها للحذف أو التعديل الفوري

تعتمد الإثبات في هذه الجرائم على أدلة رقمية قابلة للحذف، أو التشفير، أو التلاعب في لحظات، مما يتطلب تدخلاً سريعاً وتقنيات متخصصة في الحفظ الجنائي الرقمي قبل ضياع الأثر. كما أن الاعتماد على خوادم وسيطة في دول متعددة، واستخدام عناوين بروتوكول وهمية، يُصعّب نسبة الفعل الإجرامي إلى مرتكبه بشكل قاطع أمام القضاء.

ثالثاً: الفجوة التشريعية وبطء مواكبة المشرع للتطور التقني

رغم صدور نصوص قانونية في العديد من الدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتبييض الأموال، إلا أن سرعة الابتكار التقني تفوق غالباً قدرة المشرع على تحديث النصوص، مما يخلق فراغاً

[1] حسينة عمر محمود، المرجع السابق، ص 324.

تشريعياً يستغله المجرمون عبر استخدام تقنيات حديثة غير منصوص عليها صراحةً في القوانين الجنائية أو المالية القائمة. [1]

رابعاً: ضعف التعاون الدولي وتباين معايير الشفافية المالية

يُعيق تباين التشريعات الوطنية، واختلاف معايير الإبلاغ المالي، وبطء آليات المساعدة القضائية المتبادلة، جهود ملاحقة المجرمين واسترداد الأموال المغسولة، خاصةً عند وجودها في دول تُصنف كملاذات ضريبية أو مالية تفتقر إلى الشفافية الرقابية أو ترفض التعاون الكامل مع طلبات الاسترداد الدولية.

تؤكد الدراسة أن العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المعلوماتية علاقة تكاملية وظيفية، حيث تُستخدم البيئة الرقمية كوسيلة لارتكاب جرائم أصلية منتجة لعائدات غير مشروعة، وكأداة متطورة لغسل هذه العائدات ودمجها في الاقتصاد الرسمي بغطاء قانوني ظاهري. ولتعزيز المواجهة الفعالة لهذه الظاهرة، يقتضي الأمر تطوير تشريعات وطنية تتسم بالمرونة والشمول التقني، وتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات والخبرات، والاستثمار في بناء قدرات الأجهزة الرقابية والقضائية في مجال الأدلة الإلكترونية والتحقيق الرقمي المتخصص.

[1] بن عميروش رياض، المرجع السابق، ص 85..

الفصل الثاني

المواجهة الموضوعية والجزائية لجريمة تبييض الأموال المرتبطة بالجريمة المعلوماتية

تمهيد

أفرز التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وازدياد الاعتماد على الوسائط الرقمية في المعاملات المالية والتجارية أنماطًا جديدة من الجرائم المستحدثة، من أبرزها جرائم تبييض الأموال المرتبطة بالجريمة المعلوماتية. فقد أصبحت الوسائل الإلكترونية والشبكات الرقمية بيئة خصبة لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال المتحصلة من الجرائم الإلكترونية، مستفيدة من السرعة التي تتم بها التحويلات المالية، والطابع العابر للحدود الذي تتميز به المعاملات الرقمية، فضلاً عن صعوبة تتبع مرتكبي هذه الجرائم وكشف هوياتهم الحقيقية.

وتُعد جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالجريمة المعلوماتية من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة، لما تسببه من أضرار تمس استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية، ولارتباطها الوثيق بجرائم إلكترونية متنوعة كالنصب والاحتيال الإلكتروني، واختراق الأنظمة المعلوماتية، وسرقة البيانات البنكية، والابتزاز الإلكتروني. كما تزداد خطورتها بالنظر إلى اعتماد الجناة على تقنيات حديثة ومتطورة تسمح بإخفاء مسار الأموال وإضفاء المشروعية عليها.

وأمام تنامي هذا النوع من الإجرام، سعت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى وضع آليات قانونية فعالة لمكافحته، من خلال تجريم مختلف صور تبييض الأموال وتشديد العقوبات المقررة لها، فضلاً عن إقرار تدابير وقائية وإجرائية تهدف إلى كشف الأموال غير المشروعة ومصادرتها وملاحقة مرتكبيها.

المبحـث الأول : المواجهة الموضوعية لجريمة تبييض الأموال من خلال اركانها

تُعد المواجهة الموضوعية من أهم الآليات القانونية المعتمدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالجريمة المعلوماتية، إذ ترتكز على تحديد الإطار القانوني للجريمة وبيان العناصر اللازمة لقيامها، بما يسمح بالكشف عنها وملاحقة مرتكبيها وفق أحكام القانون. وتكتسي هذه المواجهة أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لجريمة تبييض الأموال وما تشهده من تطور مستمر نتيجة استغلال التقنيات الحديثة والوسائط الرقمية في إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها.

ولما كانت المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بتوافر أركان الجريمة المقررة قانونًا، فإن دراسة جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالجريمة المعلوماتية تقتضي الوقوف على مختلف أركانها الموضوعية، سواء تعلق الأمر بالركن المفترض المتمثل في وجود جريمة أصلية تولدت عنها الأموال غير المشروعة، أو بالركن المادي الذي يتجسد في الأفعال والعمليات الرامية إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال، أو بالركن المعنوي القائم على العلم والإرادة في ارتكاب السلوك الإجرامي.

المطلب الأول: الركـن المفتـرض لجريمة تبييض الأموال

تتفق كل التشريعات المحرمة لجريمة تبييض الأموال – وهذا بداهة – أن هذه الجريمة تابعة Délit de conséquence لجريمة سبق إرتكابها والتي هي جريمة أولية Infraction préalable نتجت عنها هذه الأموال، لتأتي مرحلة تالية وهي عملية تبييض الأموال القذرة لتطهيرها في إحدى الصور، إذا فلإرتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي للجريمة يفترض بداءة وجود جريمة سابقة رتبت أموال غير مشروعة وهو ما يعرف بالركن المفترض فالركن المفترض في هذه الجريمة يفترض وجود جريمة سابقة حصلت أموالا غير مشروعة، فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال، فلا مجال للحديث عن هذه الجريمة كما أن الأموال يجب أن تكون متحصل عليها من جريمة، فلا مجال لتطبيق النص المذكور على الأموال المتحصل عليها بطريق الإثراء بلا سبب والدفع غير المستحق.

الفرع الأول :وجود جريمة سابقة :

إن مسلك التشريعات المقارنة إزاء تحديد الجريمة الأولية أو الأصلية هو على ثلاثة أشكال:

1/- أسلوب التقييد أو الحصر ومعناه تعداد الجرائم التي تجرم تبييض الأموال المتحصل عنها.

2/- أسلوب الإطلاق ومعناه ترك المجال مفتوحا ليشمل كل الجرائم المعاقب عليها في التشريع المعمول بها .

3/- الأسلوب المختلط ويعني الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع وفي الوقت نفسه حصر بعض الجرائم وتجريم التبييض الذي يقع على الأموال المتحصل منها .

بالنظر الى ما سبق ذكره من أساليب حول وجود الجريمة السابقة كمحدد أولي لجريمة تبيض الأموال من منظور التشريعات المقارنة نتطرق الان لنحدد مسلك المشرع الجزائري حيالها، وبرجوعنا الى التطرق إلى نص المادة 389 مكرر قانون العقوبات نجد أنه يتكلم عن العائدات الإجرامية Produit d'un crime مما يفيد أن المشرع الجزائري قد اعتنق في هذا المجال أسلوب الإطلاق لما فيه من فائدة عملية في تحديد الجرائم وكذا مواكبة الظاهرة الإجرامية بصفة تتسم بالتجريد والعمومية فلو أفرد المشرع وأخذ بالأسلوبين الآخرين للزم عليه تباعا أن يقوم بتعديل النص كلما تراءى له أن هناك جرائم أخرى طفت في الساحة الإجرامية يقوم مرتكبيها بتبييض متحصلاتها، كما أنه يجنب مزالق التفسير والقياس في النصوص الجزائية بما يشكل من خطر على مبدأ شرعية الجريمة .

لذلك فالمسلك المعتنق من طرف المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي في نص المادة 324-1 والذي إعتنق بدوره هذا المسلك وخصه بالجنايات والجنح، وهذا معقول لكون المتحصلات في مادة المخالفات بسيطة لا تستوجب هذا التشديد .

لكن المشكل الذي طرحه البعض والذين قالوا بوجود تعارض بين النص الفرنسي والنص العربي والتي وردت بعبارة Produit d'un crime بما يفيد أن العائدات الإجرامية

خص بها المشرع بالنظر إلى النص الفرنسي الجنايات دون غيرها أين إستعمل عبارةCrime وإن كنا نعقتد أن هذا اللفظ ينصرف إلى لفظ الجريمة بعمومها.

وإضافة الى ذلك وبالنظر الى القانون 05-01 المذكور فإن المشرع الجزائري يتكلم في نص المادة 22 منه عن تحصيلات الأموال الناتجة من جناية أو جنحة، كما أنه من جهة أخرى يتكلم عن البراءة والتسريح(Acquittement et relaxe) وهما لفظان درجت التقاليد القضائية على استعمالهما بصفة مختلفة وتبعا لذلك فالأول يخص الجنايات بينما الثاني يخص الجنح.

ومن هنا وعن طريق الإستقراء نجد أن المشرع إنما كان يقصد كل العائدات الإجرامية لتشمل الجنايات والجنح، بل لو توسعنا في ذلك لشملنا المخالفات، وإن كنا نرى بأن متحصلاتها بسيطة، كما أنه لا يعقل أن يتم العقاب على جريمة تابعة بصورة أقصى من الجريمة الأصلية لذلك نقول أن ما قصده المشرع الجزائري هو العائدات الناتجة عن الجنايات والجنح دون غيرهما.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخد مسلكا مغايرا للعديد من التشريعات الوضعية والإتفاقيات الدولية والتي أخدت بمبدأ التقييد ومنها إتفاقية فيينا 1988 والتي تنص في المادة 03 بأن الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو صناعتها أو إستخذامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو زراعة الخشخاش أو الأفيون أو شجرة الكوكايين..ونفس الحكم ينص عليه القانون النموذجي للأمم المتحدة، وكذا تشريعات دولة الإمارات العربية وكذا الجمهورية اللبنانية .

كما لم يأخد المشرع الجزائري بالأسلوب المختلط على غرار تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وهو أن تشمل الجريمة الأصلية كل الجنايات نظرا لخطورتها أما الجنح فهي محددة على سبيل الحصر .

ورغم أن الأسلوب المطلق يعيبه البعض على إعتبار أن من قوانين مكافحة المال غير المشروع تتناسق مع سرية الحسابات، وذلك بوضع قيد لها، ولا يمكن أن يشمل كل الجرائم بل بعضها، وإن كان قاصرا نظرا لأن سلوكات المبيضين لاتقتصر فقط على اللجوء إلى المصارف والمؤسسات المالية كما ذكرنا سلفا.

ولكننا نرى أن الأسلوب المتبع من طرف المشرع الجزائري نقلا عن المشرع الفرنسي وعن غيره من التشريعات التي تبنت المسلك هو أحسن أسلوب ينبغي سلوكه لمدى إتساع رقعة المتحصلات الإجرامية، ولضمان المساواة القانونية في المركز بين الجناة، كما أن حصرها من شأنه أن يؤدي إلى إفلات عديد من متحصلات إجرامية مهمة لا تقع تحت طائلة تجريم العقوبة الأصلية، وأنه لو سعى المشرع إلى تحديد الأفعال لأخرج من حيث لا يدري جرائم أشد خطورة من تلك التي ذكرها في معرض التحديد للجريمة الأصلية .

غير أن المشرع الجزائري يشترط في الجريمة الأولية وكما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون 05-01 المذكور أنها إشترطت أن تكون الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج معاقب عليها في كلا القطرين أي القطر الجزائري والقطر الأجنبي، وهو في حقيقة الأمر تطبيق للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 583 منه) .

أولا: الطبيعة القانونية للجريمة الأولية :

علما بأن القانون يفترض وجود جريمة أولية مرتكبة بكامل أركانها والعقوبات المقررة لها ولكن هذا يترتب عنه إستقلال الجريمة الأصلية عن جريمة تبييض الأموال نتائج هامة سواء تعلقت بمدى إستلزام العقاب عليها أو إحداها دون الأخرى، وكذا وحدة الفاعل في الجريميتن .

أ- العقوبة في الجريمة الأولي وجريمة تبييض الأموال :

الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع في جريمة تبييض الأموال ترتبط بالجريمة الأصلية إرتباطا منطقيا، ولكن هذا الإرتباط لا يستلزم الإدانة والعقوبة في الجريمة الأولية حتى تتم

معاقبة مرتكب جريمة تبييض الأموال، فقد يحدث أن يقضى بالبراءة في الجريمة الأصلية إما لإمتناع مسؤولية المتهم أو تقادم الدعوى الجنائية أو تحقق مانع من موانع العقاب .

كذلك قد لايقدم الجاني في الجريمة الأصلية إلى المحاكمة على إعتبار عدم معرفة الفاعل أو لإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاته أو يكون هناك قيد يحول دون تحريك الدعوى العمومية كحالة العفو الشامل على مرتكب الجريمة الأصلية، كل هذا لا يمنع من متابعة مرتكب جريمة تبييض الأموال على إعتبار عدم تلازم بين الحكم بالإدانة في الجريمة مصدر الأموال غير المشروع ومتابعة مرتكب جريمة تبييض الأموال .

ب- وحدة الشخص المتهم في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال:

السؤال المطروح في هذا النص هل يمكن أن يتحد الفاعل بين الجريمة الأولية وجريمة تبييض الأموال، بمعنى آخر هل يمكن أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية هو نفسه مرتكب جريمة تبييض الأموال وهذه المسألة يتنازعها رأيان :

الرأي الأول: تمثله إتفاقية ستراسبورج وتشريعات تبييض الأموال لدول الإتحاد الأوروبي كما في ألمانيا وبلجيكا، وحسب هذا الإتجاه فإنه ليس هناك ما يحول دون إتحاد فاعل الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال، وكذا موقف القضاء الأمريكي الذي رفض الدفع المقدم من طرف أحد المتهمين إستنادا إلى إستقلال الجريمتين وأن إدانته عن التهمة السابقة لا يتضمن مخالفة قاعدة عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين .

الرأي الثاني: وهو السائد في الفقه والقضاء الفرنسي، وتحت تأثير جريمة إخفاء الأشياء يرى أنه لايجوز وحسب هذا الرأي أن يكون الجاني في الجناية أو الجنحة التي تحصل منها الشيء محل الإخفاء نفسه الجاني في جريمة إخفاء تأسيسا على نشاطه الإجرامي في الجريمة الأخيرة يعد بمثابة إستمرار لنشاطه في الجريمة السابقة أو الأصلية، وبالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي تطلب في أفعال المساهمة الجزائية في جرائم تبييض الأموال أن تصدر من غير الفاعل في الجريمة الأصلية، ونعتقد أن الرأي الأخير هو أكثر وجاهة والذي ينبغي مجاراته على إعتبار عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد مرتين .

ثانيا :إثبات الجريمة الأولية :

جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية أو أولية إرتكبت، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه عل ينبغي صدور حكم بات بالإدانة أم يكتفي أن تتحقق عناصر الجريمة الأولى؟ للإجابة على هذه التساؤلات لابد أن ندقق في هذه المسألة تدقيقا للأهمية التي تكتسيها، ولإرتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة الأولية، لذلك فيجب أن نتأكد من توافر عناصر الجريمة الأولية بكامل أركانها الجنائية دون إشتراط صدور حكم جنائي فبها .

إذ ذكر في الحديث عن الجريمة الأصلية والعقوبة في جريمة تبييض الأموال، وحسب جانب من الفقه أن الجريمة الأولية كشرط مفترض في جريمة تبييض الأموال تعد متوافرة ولو لم تكن الدعوى الجنائية قد حركت عنها، أو توافر مانع يحول دون تقرير المسؤولية أو توقيع العقوبة على مرتكبها ففي هذه الحالة لايمنع من متابعة من قام بجريمة تبييض الأموال .

لكن المسألة تدق حين يقضى بالبراءة في الجريمة الأصلية فهل يستند على هذا الحكم في محاكمة أخرى في جريمة تبييض الأموال ؟

يرى جانب من الفقه أنه إذا أسست البراءة على أساس تنفي إتصال الجاني بالجريمة الأصلية إما لعدم كفاية الأدلة، أو لأسباب موضوعية كإنتفاء أحد الأركان فذلك لا يمنع من مساءلة الجاني الأخر في جريمة تبييض الأموال إذ أن الحكم بالبراءة لا ينفي وقوع الجريمة الأصلية ، بينما يرى جانب آخر من الفقه عدم التسليم بهذا الرأي للمبالغة فيه وضرورة التفرقة بين أسباب الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية .

فلو كان الحكم القاضي بالبراءة مؤسس على عدم كفاية الأدلة فإن ذلك لا يعني عدم وقوع الجريمة من شخص آخر كل ما يعنيه أن الأدلة غير كافية لإسنادها إلى المتهم، ومن تم يجوز متابعة الشخص الأخر بجرم تبييض الأموال طالما على أساس البراءة راجع إلى عدم كفاية الأدلة

وقد يعترض على هذا الرأي بأنه أهدر مبدأ – قوة الحكم الجنائي البات في إنهاء الدعوى الجنائية – ولكن في الحقيقة مجال تقييد القاضي بالحكم السابق (حكم الجريمة الأصلية) وهو

أن يكون الحكم الصادر في الدعوى قد صار جزءا من عناصر الدعوى الجزائية في الجريمة الثانية – جريمة تبييض الأموال – فإذا كان الجزء المحكوم به في النزاع قد فصل بصورة باتة كان على القاضي في جريمة تبييض الأموال أن يعتمد في تقديره في الدعوى الثانية .

ولكن كل ذلك يشترط إتحاد الأطراف والموضوع والسبب فإذا اختلفت تعين الاعتراف للقاضي الثاني بكل حرية في التقدير، ولما كانت الدعوى المتعلقة بتبييض الأموال تختلف من حيث أطراف وموضوعها وسببها عن الدعوى المتعلقة بالجريمة الأولية التي صدر فيها الحكم بالبراءة فتملك في هذه الحالة محكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى المتعلقة بتبييض الأموال حرية التقدير في القول بوقوع الجريمة، ولكن في حالة إنتفاء الركن المادي أو المعنوي للجريمة الأولية فلا يجوز محاكمة آخر عن تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية إذ بإنتقائها يتخلف الشرط المفترض اللازم توافره لقيام جريمة تبييض الأموال .

وإذا كان هذا الرأي يصدق في الركن المادي – على إعتبار أنه يعدم الجريمة –فإنه وفي ركنه المعنوي محل خلاف .

فإنتفاء الركن المعنوي لا يعني إنتفاء الجريمة كما لو توافر مانع من موانع المسؤولية لدى الجاني في حالة صغر السن أو الجنون، فلا يمكن إسناد المسؤولية للمتهم لإنعدام إرادته، ومع ذلك لا يمنع من قيام الجريمة بركنها المادي ونموذجها التشريعي ،ويكون للقاضي حينذاك السلطة التقديرية في شأن مشروعية أو عدم مشروعية المال محل التبييض .

ونخلص من كل ماسبق إلى أن جريمة تبييض الأموال تتوافر ولو كانت الدعوى الجنائية لم تحرك ضد مرتكب الجريمة الأولية أو حركت وقضى ببرائته لتوافر مانع مسؤولية أو مانع عقاب، وكذا في حالة صدور عفو عن الجريمة الأولية .

الفرع الثاني :المال غير مشروع :

لقد ذكر المشرع الجزائري ألفاظا مترادفة للدلالة على المال القذر فنجده يستعمل بصفة رئيسية لفظ (العائدات الإجرامية) ثم يستعمل ألفاظا أخرى (الممتلكات، الأموال، الأملاك) فهل قصد المشرع حصر الأموال القذرة حتى يعطي أكبر قدر ممكن من صور المال المتداول الذي

يكون محلا لجريمة تبييض الأموال، كما تكمن المشكلة في قانون 01/05 والذي قام بتعريف المال في المادة 04 منه على أنه أي نوع من الأموال المادية وغير المادية التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر، والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد، فهل هذه الصور الواردة فيه ومن خلال العبارات المدرجة يستشف منها كافة صور المال موضوع نشاط تبييض الأموال .

أولا: معنى لفظ العائدات الإجرامية :

إن اللفظ المستعمل من قبل المشرع الجزائري، وإن كان يتسم بالعمومية فهو يثير بعض من اللبس، فهل المقصود بها الأموال التي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنه كل دخل غير مشروع ؟ ذلك أنه في هذه الحالة وكما رأينا سالفا فإن الجدل الفقهي يميل إلى إعتبار جريمة تبييض الأموال قائمة حتى ولو لم يتم تحديد هوية الفاعل أو لإستفادته من البراءة أو حكم بإنتفاء وجه الدعوى لعدم كفاية الأدلة، كما يعاب على اللفظ أنه يرتبط بحق الملكية الواردة في القانون المدني فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية والشخصية .

في حين نجد أن النص الفرنسي يتحدث عن لفظ Les biens وهو أوسع وأشمل للإحاطة بكل الأأموال مادية كانت أو معنوية .

بينما نجد في إتفاقية فيينا 1988 قد حددت ذلك بأنها الأموال أو المتحصلات من جريمة وعرفت المادة الأولى من الإتفاقية المتحصلات (أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، وكذا الأصول أيا كان نوعها المادية أو غير المادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها)، بل إن التوصيات الأربعين للحماية الدولية لمكافحة تبييض الأموال FATF ذهبت إلى كل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات أو على جرائم خطيرة معينة، وهو الخيار الذي لاقي قبولا حتى لايفلت المجرمون من العقاب وحفاظا على الإقتصاد الوطني

.والمشرع الفرنسي بدوره وبمقتضى تعديل تشريعي عام 1990 إستخدم مصطلح دخول وأموال بدلا من مصادر، فقد أراد أن يشمل التعبير كافة المزايا والفوائد الغير مباشرة التي يتحصل عليها من الجريمة الأصلية وهو مانص عليه صراحة في المادة 324 /1 من قانون العقوبات حين تكلم عن الدخول الناتجة عن الجريمة سواء تحققت بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ثانيا :لفظ المال بمقتضى القانون 01/05:

ذكرنا سلفا أن نص المادة 04 من القانون المذكور قامت بتحديد مفهوم المال، وإن كانت العبارات المستعملة واسعة لتشمل تقريبا كل أشكال المال، وإذا كان سلوك هذا التحديد منتقد لأنه من عمل القضاء، وإن التعداد كما جرى به العمل في مناسبات كثيرة في القانون الجزائري يؤدي إلى التضييق في نطاق الجريمة ويصبح قيدا على سلطة القاضي في التقدير ولكننا نرى أن العبارات التي أدرجها المشرع مطاطة وكافية لإستيعاب أكبر قدر من الأموال والأشياء .

.

ونخلص من خلال كل ماذكرناه في هذا المبحث أن المشرع الجزائري إشترط لقيام جريمة تبييض الأموال وجود جريمة سابقة رتبت أموالا غير مشروعة، فإن كان غير ذلك فلا مجالا لإعمال أحكام جريمة تبييض الأموال .

المطلب الثاني: الركــن المـادي لجريمة تبييض الأموال

لقد حددت المادة 389 مكرر صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال بأنها :

– تحويل الممتلكات أو نقلها .

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات .

– إكتساب أو حيازة أو إستخدام الممتلكات .

– المشاركة في إرتكاب الجرائم المذكورة أو التواطؤ أو محاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها.

ما نلاحظه بادئ ذي بدء في الصور المذكورة أن المشرع الجزائري قد نقل بصورة شبه حرفية صور السلوك الإجرامي من إتفاقية فيينا، وأراد من خلال ذلك تكريس الوافع الدولي المفروض– ليس على الجزائر فقط – على أساس إعتبار الجريمة من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، وما نلاحظه من جهة ثانية أن المشرع الجزائري قد عد من صور السلوك ماذكره في الفقرة د (المشاركة..) حتى وإن كان خروج عن القواعد العامة المقررة في الاشتراك، كما ذكر المحاولة أو الشروع في إرتكاب الجريمة وهذان العنصران ستناولهما تباعا نظرا للأهمية الخالصة اللتين يحتلهما في هذه الجريمة لنرى خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة المقررة في الإشتراك والتوسع في شأنها فيما يخص جريمة تبييض الأموال، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع على جريمة تبييض الأموال رغم أنها جريمة تبعية وهو ما يعد شيئا نادر الوقوع ذلك أن الشروع عادة ما يتم المعاقبة عنه في الجرائم الأصلية .

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خلط بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية فمن جهة ينص على أن التحويل والنقل في الفقرة الأولى من المادة يكون بغرض الإخفاء أو التمويه فهما نتيجة إجرامية، ومن جهة أخرى نجده في الفقرة الثانية يتحدث عن الإخفاء والتمويه بوصفهما نشاطان إجراميان، وهذا هدفه رغبة المشرع في الإحاطة بكافة أشكال السلوك الإجرامي وذلك في إطار الإلتزام بالشرعية .

الفرع الأول :تحليل صور السلوك الإجرامي :

ذكرت المادة 389 مكرر أنماط السلوك الإجرامي، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

–تحويل الأموال ونقلها .

– إخفاء وتمويه حقيقة الأموال .

–إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال المتحصلة من جريمة .

وسنتناولها تباعا على النحو التالي في فروع ثلاثة:

أولا : تحويل الأموال أو نقلها :

يختلف تحويل الأموال عن نقله لذلك سنتناول بداءة مفهوم تحويل الأموال ثم نقله مع الإشارة إلى بعض السلوكات التي قد يحتويها الفعلان .

1/- تحويل الأموال : وهو عبارة عن القيام بعمليات مصرفية أو غير مصرفية، يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر .فقد يـتم تحويل شكل الأموال أو العملة كشراء المجوهرات أو السبائك الذهبيـة أو اللوحات الفنية بعملة ضعيفة ثم إعادة بيعها في الخارج بعملات قوية بالدولار أو اليورو .

وقد يتم التحويل من عملة وطنية إلى عملة أجنبية في ظل عدم وجود قيود تشريعية على هذه التحويلات، كذلك التحويلات من خلال شركات الصرافة أو سنذات التأمين أو إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية لأجل تحويل الأموال في الخارج .

وقد تكون التحويلات إليكترونية والتي إستفاد منها المتورطون في الإتجار بالمخدرات ومبيضو الأموال ويقدر حجم الأموال التي تقوم المؤسسات المالية الدولية بتحويلها إلكترونيا بمبلغ بليون دولار يوميا . ومن صور التحويلات في هذا الإطار :

- التحويل من داخل نفس البنك لعميل واحد يحوز على حسابين .
- التحويل المصرفي بين عميلين (الأمر والمستفيد) في نفس البنك .
- التحويل المصرفي بين حسابين مستقلين في بنكين مختلفين .
- إستخدام بعض النظم السرية المصرفية .
- إستخدام الوسائل التكنولوجية الجد حديثة كبنوك الإنترنت أو الكارت الذكي .

ثانيا: مفهوم نقل الأموال :

يختلف تحويل الأموال عن نقلها ذلك أن التحويل يكون الغرض منه تغيير أو تحويل شكل الأموال إلى شكل آخر، على حين أن النقل يعني إنتقال الأموال من مكان لأخر أو حمل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال غير مشروعة المصدر، وهو الأمر الذي يثير مشكلة الاموال الهاربة التي تنتقل من بلد لأخر، ويقصد بها هروب الأموال والتدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة وهذا مايطلق عليه رأس المال الساخن Hot money أو بسبب سوء الأحوال الإقتصادية أو السياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة للرقابة على التعامل الأجنبي .

ثالثا: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال :

وهذا السلوك يعني إبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي، المستمدة منه عن طريق إتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية، والهدف هو إخفاء مصدر الأموال والحد من إمكانية تتبع الخطوات للوصول إلى مصدرها وتصعيب إكتشاف مصدرها وذلك عن طريق سلسلة طويلة من العمليات المالية المعقدة بعدد كبير من التحويلات البنكية داخل البلد الواحد أو بلدين أو أكثر .

ويفرق الفقه بين مصطلح ي الإخفاء والتمويه فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل أو وسيلة كانت، حتى ولو كانت بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل من السرقة أو إكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة.

أما فعل التمويه فهو إصطناع مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية حيث نظهر هذه الأموال كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع لهذه الشركة، كما أن الإخفاء يعني الحيازة المستترة للأموال كي لايدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها، أما تمويه حقيقة الأموال فيقصد بها تداول الأموال أو فصل حصيلة الأموال الغير مشروعة عن

مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة الغير مشروعة للأموال .

والمشرع الجزائري كما ذكرنا آنفا يعتبر من جهة الإخفاء والتمويه نتيجة كما ورد في الفقرة الأولى من المادة، ثم في الفقرة الثانية يعتبرها نتيجة إجرامية، فهما بنظر المشرع سلوك ونتيجة في آن واحد .

ثالثا: التجريم بموجب إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال المتحصلة عليها من جريمة أخرى:

إن التجريم في هذه الحالة يتعلق بمجرد الاكتساب والحيازة والإستخدام للأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصلة من عائدات إجرامية كما سنرى في معرض الحديث عن الركن المعنوي للجريمة، ويلحق التجريم أفعال الإكتساب وإستخدام الأموال غير النظيفة حتى ولو كانت أموالا مغسولة تتمتع بالصفة القانونية طالما أن الجاني يعلم وقت تسلمه إياها أنها أموال قذرة متحصلة من عائدات إجرامية سواء من أشخاص طبيعية أو معنوية .

فالحيازة التي أوردها المشرع تعني الإستئثار بالشيء على سبيل الملك والإختصاص دون حاجة إلى الإستيلاء المادي عليه، فيعتبر الشخص حائزا ولو محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه، ويكفي لإعتبار المتهم حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية .

أما الإكتساب فهو التصرف فيه وإدارته وإيداعه وحفظه ونقله وتحمل جميعا مدلول الحيازة، ويصبح النص على هذه الأفعال تكرارا أو تزيدا لامحل له وإن كنا نعتبر أن تعداد العبارات كان الهدف الأسمى منه و الرغبة في الإحاطة بكافة سلوك النشاط الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، ورغبة في تدعيم مبدأ شرعية الجريمة المكرس دستورا ، وخلاصة لذلك فإن صور السلوك الإجرامي وفقا للمادة 389 مكرر يمكن تقسيمها إلى طائفتين:

- تجريم الأفعال لمجرد الإتصال بالمال دون التعامل به، وفي هذا التجريم تدرج كافة أفعال الحيازة – الحفظ – النقل المادي للأموال .

- تعني الأفعال التي تدفع بالأموال إلى دائرة التعامل.

وغنى عن البيان فإن القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة أضافت صورة أخرى وهي تمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من الإتجار بالمخدرات.

الفرع الثاني : الإشتراك في جريمة تبييض الأموال :

لابد لكي يستقيم فهمنا إلى مفهوم الشريك في جريمة تبييض الأموال ومإستحدثة المشرع الجزائري من جديد في هذه الجريمة من إضافة أوضاع جديدة إلى ماهو متعارف عليه في صور الإشتراك أن نشير بداءة بمفهوم الإشتراك في النظرية العامة للجريمة وفقا للقانون الجزائري .

أولا : الإشتراك في النظرية العامة للجريمة :

قد حددت المادة 42 الإشتراك التي تشكل شكلا من أشكال المساهمة الجزائية وقد عرته على النحو التالي :(يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك)، فالإشتراك يقتضي عمل مساهمة في إرتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة والمعاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها .

ويأخد حكم الشريك مماورد ذكره في نص المادة 43 من قانون العقوبات بقولها :

(يأخد حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان لإجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي)

وعلى غرار ماهو مقرر للفاعل الأصلي تتطلب المتابعة والعقاب من أجل الإشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي توافر الأركان الثلاثة وهي:

1/- وقوع فعل معاقب عليه : على إعتبار أن إجرام الشريك فرع من إجرام الفاعل الأصلي والفرع يتبع الأصل .

2/- طرق الإشتراك : ويشكل الركن المادي ويتمثل هذا العمل أساسا في المساعدة أو المعاونة، وهما عبارتان تؤديان نفس المعنى، وتقتضيان عمل إيجابي تم تنفيذه، فإن كان من السائغ متابعة شخص على أساس إشتراكه في جريمة شرع فيها الغير في إرتكابها، فإنه من الغير الممكن متابعة هذا الشخص من أجل محاولته التي تكون منه شريكا، وذلك أنه إذا كان ثمة إشتراك في محاولة فليس هناك محاولة إشتراك بسبب إنعدام فعل رئيسي معاقب عليه .

3/- كما يقتضي أن يكون هذا العمل سابق للجريمة أو معاصر لها أو لاحق عليها .

القصد الجنائي وهو نية الإشتراك : فيسلتزم أن يكون الجاني على علم بالجريمة التي يرتكبها، وأن يقصد بعمله المشاركة في فعلها فإذا كان الجاني غير عالم بالجريمة فلا يكون شريكا ولو قام بعمل إستعان به الجاني لتنفيذها، والعلم وحده لايكفي لتوافر الإشتراك بل يجب فوق ذلك أن يكون الجاني قاصدا المشاركة في الجريمة .

ثانيا : الإشتراك وفقا للمادة 389 مكرر :

وبالنظر إلى نص المادة 389 مكرر في فقرتها الأخيرة فلم تحدد صور الإشتراك لتقصره فقط على المعاونة أو المساعدة بل إنها توسعت في مفهومه وجعل من مجرد المشورة أو المعرفة إشتراكا معاقبا عليه بنفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة تأكيدا مرة أخرى على رغبة ملحة منه في حصر هذا النشاط .

ومن قبيل المشروة التي إعتبرت صورة للإشتراك في جريمة تبييض الأموال ماقضى به فرنسا من إدانة موثق إستقبل مروج مخدرات إتخذ إسما مستعارا (لصدور أمر بالقبض ضده) وأبلغ المروج الموثق أنه يريد شراء شقة بإسم عشيقته، فقام الموثق بذلك، ونصحه بأن يتم دفع الثمن عن طريق حوالات بنكية دولية واردة من الخارج وليس بواسطة نقل للعملة الأجنبية حتى يمكن إجراء العملية بمظهر مشروع لايثير الشكوك .

فقد جرم المشرع وإعتبره شريكا تزويد الفاعل بالمعلومات والتعليمات والتوجيهات والتفاصيل التي تساعده على إقتراف الفعل بقطع النظر عن الطريقة التي أفضي بها الشريك سواء بالقول الشفهي أو كتابة أو الدلالة المادية أو مجرد الإيماء وبقطع النظرعن الموضوع الذي ينفذه

أكان من صميم تنفيذ الجريمة نفسها في تحذير الفاعل من الصعوبات التي قد تعترضه أم في الإشارة إليه بطريقة التخلص منها وبقطع النظر ماإذا كانت قد أفضت أم لم تفض إلى النتيجة .

كما ذكر المشرع الجزائري عن التواطؤ والتآمر وهما لفظان متشابهان إلى حد بعيد ومن شأنها تسهيل أو تغاضي النظر عن تمرير بعض العمليات المشبوهة وهو سلوك قد يكون سلبي كما قد يكون إيجابي، و ذكر من جهة ثانية التحريض كصورة من صور الإشتراك، وهنا يكمن التناقض ما بين المادة 41 من قانون العقوبات التي تعتبره فاعلا أصليا ونص المادة 389 مكرر / الفقرة الأخيرة التي تعتبره شريكا ومرد ذلك إلى النقل العشوائي لمص المادة 389 مكرر من إتفاقية فيينا، وإن كان النص الفرنسي للمادة لايوجد مايفيد إلى التحريض فلم ترد عبارةProvocation بل إن المشرع في النص الفرنسي يتحدث عن , Association entente, complicité, aide وهي عبارات تحمل تقريبا نفس الدلالة وتصب في قالب واحد وهو الإتفاق ولم يدرج مطلقا في النص مفهوم Provocation .

إن مدى التوسع في صور الإشتراك وتخصيص فقرة لذلك خرج المشرع بها عن القواعد المألوفة يوضح رغبة المشرع على محاصرة نشاط تبييض الأموال .

الفرع الثالث :الشروع في جريمة تبييض الأموال :

لا تقع الجريمة دفعة واحدة بل قد يمر الفاعل في الغالب بعدة أدوار قبل أن يبدأ في تنفيذها، فتنشأ فكرة تختلج نفس صاحبها، سرعان ماتستقر في ذهنه، فيصمم عليها ويعزم على تحقيقها، وهي على كل حال لاتزال في العالم الداخلي لنفسه ولم تظهر إلى العالم الخارجي بعد .متى إستقرت فكرة الإجرام في نفس الفاعل فإنه لابد وأن يقوم بتهيئة الوسيلة والحصول على الواسطة التي يستطيع بها الوصول إلى تحقيق الجريمة .

فإذا ماتهيأت الأسباب والوسائل لدى الفاعل بدأ في تنفيذها إذا بقي مصمما على تحقيقها، وقد يستطيع أن يستمر في تنفيذها دون أن يحول بينه وبين مسعاه ظروف خارجية عن إرادته،

فيكون نشاطه في إحداث الجريمة قد إنتهى وقد تتدخل ظروف ضد رغبته وعكس مشيئته فتمنعه من الإستمرار في تنفيذها فيقف عمله عند حد الشروع فيها.

وكما ذكرنا سالفا فإن جريمة تبييض الأموال وليصل الأشخاص المبيضون إلى نتيجتهم الإجرامية وهي إضفاء الشرعية على المال القذر فيمرون بعدة مراحل قد تطول أو تقصر بحسب الظروف المحيطة بهم، فقد تبدأ عمليات التبييض بسلوكات ثم تدخل عوامل خارجية عن إرادة المبيضين تحول بينها وبين تمامها فلا تتحقق النتيجة الإجرامية كأن يكتشف البنك مصدر الأموال بعد تحريه أو يرسل البائعون إلى المصالح المختصة بقمع الجريمة فيترصدون لصاحبها ويقوم بمحاصرة الأموال والعائدات ..الخ.

والصور في هذا المجال على الشروع عديدة ومايتشرطه القانون في النظريةالعامة ينطبق على جريمة تبييض الأموال فلكي يكون الشروع في هذه الجريمة يجب أن يتوافر أركان الشروع وهي الركنان المعروفان وسوف نتناولهما في فرعين مستقلين.

أولا :البدء في التنفيذ :

وهو يعني مباشرة الفاعل في إتيان الأفعال الحسية والملموسة التي من شأنها حال إتمامها أو نفاذها أن تؤدي إلى إقتراف الجريمة المقصودة كاملة على الوجه المادي والفني الذي أراده الجاني، والبدء في التنفيذ يتجاوز الأعمال التحضيرية ويخرج منها ويبتعد عنها فيسبقها ويتقدمها، ولكنه في الوقت نفسه لايصل إلى درجة الأفعال التنفيذية بل يبقى قاصرا عنها لعلها توقف الأعمال فيها عند هذا الحد بصورة عارضة وطارئة، والتفرقة مابين الأعمال التي تعتبر شروعا معاقبا عليه وتلك التي لاتعتبر كذلك مسألة قانونية تتعلق بتفسير النصوص القانونية وتطبيقها، وليس فصلا في مسألة موضوعية تتعلق بتحقيق الوقائع وإثباتها، وذلك لأن المشرع قيد القاضي في الحكم على الفعل الذي يعتبره شروعا معاقبا عليه .

وفصلا في هذا السجال فإن المشرع الدولي لم يبال بهذه التفرقة فقد قرر أن الأعمال التحضيرية أو التمهيدية التي تسبق الشروع في الجريمة وتتخد كيانا ماديا بالأفعال التي يأتيها الجاني يعبر عن إتجاه فكره لإرتكاب الجريمة وهذا رغبة منه في ملاحقة الجاني في كافة صور

النشاط، وهذا مانصت عليه المادة 23 من القانون النموذجي للأمم المتحدة (الأعمال التمهيدية والعمليات التمويلية التي يتم تنفيذها عمدا وترتبط بالجرائم السابقة الذكر يجب أن يعاقب عليها بنفس طريقة العقاب على الجريمة نفسها).وإن كان المشرع لم يأخذ بهذا المنحى وإنما جرم الشروع فقط كما تقتضية المادة 389 مكرر، وعاود ذكر الشروع ثانية وبأنه معاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة في نص المادة 389 مكرر 3 ومن قبيل سلوكات التي يمكن أن تشكل بدءا في التنفيذ إنشاء شركات وهمية قصد القيام بعمليات مشبوهة، تصدير مواد بمبالغ بخسة مصرح بها، على أن يتم تحويل الفارق بين الثمن المصرح به والثمن الحقيقي للسلع إلى الخارج وبالعملة الصعبة.

ثانيا :عدم إتمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه:

لا يكفي أن يرتكب الجاني أفعالا ترمي مباشرة إلى إرتكاب الجريمة أي صالحة ولوقوعها حتى يتوافر في حقه الشروع في الجريمة، وإنما يلزم ألا تتم تلك الجريمة وأن يكون عدم إتمامها راجعا لأسباب لادخل لإرادة الجاني فيها، وأن يكون عدوله عن تمام الجريمة غير إرادي وبعبارة أخرى يشترط أن يكون عدم إتمام الجريمة نتيجة إضطرار من جانب الجاني .

ويكون العدول إضطراريا في كل حالة يتدخل فيها سبب خارجي يحول بين الجاني وبين تنفيذ الجريمة، ويضظره على عدم إتمام تنفيذها سواء أكان نتيجة لإكراه معنوي أو مادي، وفي جميع الحالات يكون عدم إتمام التنفيذ بسب لا دخل لإاردة الجاني فيه .

أما إذا عدل عن فعله طواعية وبصورة تلقائية فيعتير عدولا ناتجا عن إرادته ومن تم فلا يعاقب الجاني عن عدوله الطوعي والعلة في ذلك إلى إعتبار هذا أحد أساليب المعاملة العقابية التي يهدف المشرع من ورائها مكافحة الجريمة عن طريق إغراء الفاعل عن العدول بإرادته عن إتمامه مقابل إفلاته من العقاب .

وهي في نفس الوقت سياسة تشريعية تهدف إلى مكافأة وتشجيع الجناة على إيقاف سلوكاتهم الإجرامية وإحباط النتيجة الإجرامية من تلقاء أنفسهم إذا شاؤوا لأنفسهم النجاة من عقوبة هذا السلوك .

نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد جرم الشروع في جريمة تبييض الأموال بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة، ومايلفت الإنتباه هو أن الشروع لايعاقب عليه عادة إلا في الجرائم الأولية أما الجرائم التبعية إن كانت جنحا فلا عقاب على الشروع فيها، وإفراد العقاب على الشروع في جريمة تبييض الأموال يزكي مرة أخرى رغبة المشرع في الإحاطة بهذه الظاهرة بشتى الوسائل القانونية الممكنة .

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها إنعاس في نفسية الجاني، أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط وبين السلوك الإجرامي ونتائجه، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي فالقاعدة أن لاجريمة بدون ركن معنوي.

فالركن المعنوي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر ولهذا أجاز البعض القول بأن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي لاتكفي الإرادة وحدها للقول بتوافر الركن المعنوي، وإنما يلزم أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة (الركن المادي) أي يلزم أن تكون إرادة غير مشروعة أي آثمة أو خاطئة أو مايعبر عنه بالإرادة الإجرامية وهي تستمد تلك الصفة من الماديات غير المشروعة .

ولا تختلف جريمة تبييض الأموال عن أية جريمة أخرى من حيث مكونات الركن المعنوي ،ولا يمكن فهم ذلك إلا بتحليل صور السلوك الإجرامي المكونة للجريمة وجوهر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي، ويفهم ذلك من خلال إستعمال المشرع الجزائي للعبارة التالية (مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية) في صور السلوك الإجرامي في الفقرات الثلاث من المادة 389 مكرر، مما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع إعتبرها جريمة قصدية لايمكن إرتكابها بطريق الخطا الذي لم يعتد به مطلقا كجوهر للركن المعنوي في كافة صور تبييض الأموال، بل إشترط القصد

الجنائي العام كمحتوى للركن المعنوي ليؤكد سيطرة الفاعل النفسية على ماديات السلوك الإجرامي.

والأصل الثابت أن الجرائم عمدية إلا إستثناءا تكون غير عمدية فحواها الخطأ غير العمدي من هنا تأكدت القاعدة التي تقرر أن المشرع حين يسكت عن النص على ماهية الركن المعنوي في جريمة ما، بمعنى أنه تنطبق فيه القاعدة العامة وهي أن الجرائم عمدية أو قصدية، أما إذا أراد إعتبار الخطأ كجوهر له أو ساوي بينه وبين العمد فيجب حينئذ النص على ذلك صراحة وهو مالم يشترطه المشرع إطلاقا .

فالثابت من كل هذا أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة وفي تحديد الركن المعنوي إكتفى بالقصد العام بعنصرية العلم والإاردة، لذلك سوف نحللهما على النحو التالي في مطلبين مستقلين

الفرع الأول :العلم نشاط تبييض الأموال :

يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركانها القانونية كما حددها نص التجريم، فإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتفى القصد بدوره، وجريمة تبييض الأموال في هذا الشأن لا تشذ عن القواعد العامة، فالمقصود بالعلم هنا هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، فيجب على مرتكب الجريمة أن يكون على علم بأن مايقدم عليه هو جريمة تابعة un crime de consequence لجريمة أولية un crime préalable سبق إرتكابها .

وهذه الفرضية تفترض أن مرتكب إحدى صور السلوك الإجرامي على علم تام بأن الأموال حصيلة لعمليات إجرامية، إضافة إلى ذلك أن يكون العلم بالهدف الحقيقي من وراء نشاط تبييض الأموال ألا وهو إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لهذه الأموال .

وقد أكدت المادة 389 مكرر على أن يكون العلم معاصرا للنشاط حيث نصت في الفقرة 3 – وقت تلقيها –، لكن هذا الوقت بالعلم بالجريمة قد يثير إشكالات ويطرح تساؤلات عديدة خاصة لميقات هذا العلم، لذلك ذهب فريق من الفقه إلى إرتباطه بطبيعة جريمة تبييض الأموال، فإذا سلمنا بأنها جريمة وقتية يستغرق السلوك الإجرامي فيها مدة محددة من الزمن يبدأ وينتهي بصرف النظر عن بقاء الجريمة أو تكون هذه الجريمة وقتية يجب العلم بحقيقة الجريمة لحظة السلوك الإجرامي ذاته .

ولكن إذا سلمنا بأنها جريمة مستمرة أي حالة مرتبطة بالزمن فإن القصد الجنائي يتوافر متى ثبت العلم لدى الجاني في أي لحظة تالية لبدء السلوك الإجرامي .

وبالرجوع إلى الصياغة التي إعتمدها المشرع الجزائري في النص المذكور نجده لايخص أي حالة بالذكر مما يقودنا إلى الإعتقاد بأنه قد قصد إعتبار جريمة تبييض الأموال تحتمل الوصفين المذكورين.

فهي جريمة مستمرة متى قام الجاني بحيازة المال غير المشروع أو حفظه أو أخفاه أو حازه أو إستخدمه، وهي جريمة وقتية متى تمثل السلوك الإجرامي في نقل الأموال أو تحويلها .

وعلى أية حال فإنه وفي أية صورة من صور السلوك الإجرامي ينبغي تعاصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض مع لحظة إرتكاب السلوك الإجرامي.

والجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينتفي القصد الجنائي فلا يجوز إفتراض العلم بالوقائع .

والعلم لاينصب فقط على مجرد تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة بل ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي فالعلم قد ينصب على تحويل الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من جريمة بهدف إخفاء الصفة غير المشروعة لمصدرها، وقد ينصب على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو التصرف في الحقوق الناشئة عنها ماإذا كانت حقوق إنتفاع أو ملكية أو أحد أفعال الإشتراك، وتوسع إتفاقية فيينا في مفهوم العلم إذ تجيز الإستدلال من الظروف الواقعية والموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، مما يؤكد إمكانية الإستدلال من أي ظروف واقعية على وجود القصد .

الفرع الثانـي: إرادة نشاط تبييض الأموال :

الإرادة اساس في مفهومها الأصلي هي تسليط النشاط الذهني والنفسي نحو تحقيق أمر معين بحد ذاته فعلا أو قولا على سبيل إبرازه إلى الوجود الخارجي والظاهري الملموس والحس المادي، بكافة عناصر ومقوماته عن طريق الوسائل والوسائط المعتمدة في ذلك، التي يقررها الإنسان في خلده وخاطره مهما تعددت وتنوعت، فهي إذا القوة المحركة والفعالة Force dynamique et motrice التي يستعين بها الشخص لخلق العمل أو لإعتماد السلوك أو لإظهار التصرف، بما يأتى من جرائه من أثار وتأثيرات على القوى البنيوية التي لاتقع لوحدها بصورة عفوية آلية وأنية مالم بتوافر فيها الإرادة وتتولى إدارتها .

والإرادة في نشاط تبييض الأموال لاتختلف عن ماذكرنا سلفا بأن تتجه إلى الرغبة في إضفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية .

نخلص أن نشاط تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات يعتبر جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة اللذان ينبغي أن يتجها إلى إحداث إحدى صور السلوك الإجرامي وأن يكون مريدا للنتيجة الإجرامية المترتبة عليه .

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال

إن العقوبات المقررة في جريمة تبييض الأموال هي عقوبات جنحية دوما سواء عندما يتعلق الأمر بالتبييض البسيط أو التبييض المشدد، ولكن يجب علينا قبل التطرف إلى بيان العقوبات أن نفرق بين العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي، ثم بعد ذلك نتناول العقوبات المقررة على الشخص المعنوي .

المطلب الأول : العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي :

إن العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي تتمثل فيما يلـي :

الفرع الأول : الحبس والغرامة :

فإن العقوبة الأصلية المقررة في نص المادة 389 مكرر عي الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وهي العقوبة المقررة للجريمة، سواء وقعت كاملة أو عند حد الشروع، إذ ساوى المشرع في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها كما طبقا لنص المادة 389 مكرر 3 كما أشرنا أنفا .

مايلاحظ أن هذا القدر من العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال فيه تزيد كبير عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال الغير مشروع كجرائم السرقات البسيطة 350 ق . العقوبات، جنحة الإختلاس المادة 119 /1، أفعال الدعارة المنصوص عليها في المادة 343 منه .

فهذه الجرائم تقل عقوبتها كثيرا عن العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال، إذ من أصول الصياغة التشريعية الحكيمة أن العقوبة المقررة للنشاط الجنائي الأصلي يجب أن تزيد عن مثيلتها المقررة للنشاط الجنائي التبعي والعكس ليس صحيحا، حيث لايجوز من حيث المنطق القانوني أن تقرر عقوبة للنشاط التبعي تفوق العقوبة التي قررها المشرع للنشاط الرئيسي .

وإن كان جانب من الفقه يرى أنه ليس من حسن السياسة التشريعية أن تكون عقوبة جريمة تبييض الأموال أشد جسامة من الجريمة الأولية أو الأصلية مصدر المال غير المشروع ولذلك فالحل أن يعاقب الجاني في جريمة تبييض الأموال بعقوبة هذه الجريمة متى كانت مساوية

لعقوبة الجريمة الأولية أو أقل منها، وبعقوبة الجريمة الأصلية أو الأولية متى كانت أقل من مقدارها من عقوبة جريمة تبييض الأموال، ولامانع من إيراد ظروف مشددة .

ولكننا نرى أن المشرع حتى ولو كانت الجريمة السابقة غير محددة فإنه لم يكن يقصد الجرائم التي نوهنا عليها سابقا إنما إنصب قصده على جرائم أشد خطورة كجريمة المتاجرة في المخدرات طبقا للمادة 17 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 وجريمة إختلاس أموال عمومية طبقا للمادة 119 الفقرة 3و4 وغيرها من الجرائم الخطيرة .

وتشدد العقوبة المذكورة أعلاه لتصبح الحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج(وهو مايعرف بالتبييض المشدد) في حالة ماإذا كان إرتكاب الجريمة :

- على سبيل الإعتياد .
- بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني .
- في إطار جماعة إجرامية .

الفرع الثاني : المصادرة :

إعتبر المشرع المصادرة في هذه الحالة من العقوبات التكميلية الوجوبية، إذ أنها في الأصل جوازية مالم يوجبها القانون ، وهي عقوبة مالية وجوبية .

والمصادرة هي التجرد والحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط وهي كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة من أموال معينة إلى الدولة .

والهدف من المصادرة بالطبع هو وصد الأبواب وسد الطريق أمام محاولات مرتكبي جرائم تبييض الأموال، الإفلات بالأموال التي يجري تبييضها بأي صورة عليها تلك الأموال سواء أكانت نقدية أم في شكل أعيان أو وسائط كأجهزة الحاسوب الألي المستخدمة في إطار التبييض، أو أي وسيط إلكتروني آخر تم إستخدامه في هذه العملية.

وفي كل الأحوال يجب أن لايخل الحكم بالمصادرة في جرائم تبييض الأموال بحقوق الغير حسن النية كالشخص الذي إكتسب على سبيل المثال حقا عينيا دون علم بالجريمة على مال من أموال هذه الجريمة، ولعل قصد المشرع من حماية الغير حسن النية في هذه الحالة هو الحيلولة دون حصول إضطراب في المعاملات المدنية أو التجارية وذلك دعما لإستقرارها .

ولكن لو ثبت أن الغير إكتسب حقا على الأموال محل الجريمة – ولم يكن حسن النية – فلا بد من إعمال الجزاء بمصادرة تلك الأموال .

والحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة يمكن أن تقضي به ولو بقي الفاعلون مجهولون .

وقد يحدث أن يهلك الشيء محل المصادرة أو يتعذر الحصول عليه سواء بفعل الجاني نفسه أو الغير فلايمكن الحكم بالمصادرة في الوقت نفسه لايجوز إلزام الجاني بدفع قيمة مالم يتم ضبطه، ذلك لأن المصادرة عقوبة عينية ترد على المال المعين بالذات .

وخروجا على هذه القواعد العامة فإن المشرع نص على أنه إذا تعذر مصادرة الأموال المضبوطة فإنه يحكم بعقوبة مالية، وهذه العقوبة يرى جانب من الفقه أنها مصادرة حكمية، ويرى جانب من الفقه أنها عقوبة تبعية .

ويلحق بحالة تعذر الضبط كما أسلفنا الذكر التصرف في الأموال محل جريمة تبييض الأموال إلى الغير حسن النية، ذلك أن نوع من تدعيم شخصية العقوبة والتي لايجوز بأي حال من الأحوال أن تمتد إلى الغير حسن النية، وإن ثبت بالفعل حسن نية الشخص الذي ثم التصرف في الأموال محل جريمة تبييض الأموال لصالحه.

ومراعاة دائما للشخص حسن النية ولضمان إستقرار المعاملات فإنه إذا إندمجت عائدات جنائية أو جنحية مع الأموال المتحصلة عليها بطريقة شرعية فإن المصادرة لاتكون إلا بمقدار هذه العائدات، ولابد أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة في تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها، وتحتاج هذه العمليات، وليكون القاضي على بينة من

أمره إلى إجراء خبرات مالية وحسابية وبنكية معمقة قصد تحديد بدل المصادرة بدقة، ولبيان الفصل مابين العائدات المجرمة مع العائدات المكتسبة بطرق شرعية .

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية :

نصت المادة 389 مكرر 5 على أنه يطبق على من ثبت في حقه إرتكابه لجريمة تبييض الأموال العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 وهذه العقوبات هي عقوبات جوازية يجوز للقاضي أن ينطق بها وتتمثل في :

1/- تحديد مقر الإقامة ولايجوز أن تجاوز مدته 5 سنوات، يبدأ تنفيذه من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

2/-المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن

3/- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق وهي الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات وهذا لمدة لاتتجاوز 5 سنوات .

4/- المصادرة الجزئية للأموال وهي العقوبة التي ذكرناها أنفا فهي في هذه الحالة جوازية.

5/- حل الشخص الإعتباري وهي مقررة للشخص المعنوي كما سيرد بيانه.

6/- نشر الحكم في جريدة يومية أو تعليقه في الأماكن التي يبينها .

المطلب الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنـوي :

لاشك أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات بقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وفي تعديل نص المادة 51 مكرر التي نصت على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون .

ومسؤوليته لايمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد إنحاز وبعد تردد طويل إلىالرأي القائل بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، وقد حدد للشخص المعنوي العقوبات المقررة في المادة 389 مكرر وتتمثل فيما يلي :

* غرامة لايمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2.

ومرة أخرى يعرض مبدأ الشرعية إلى خطر أو إلى المساومة بعدم النص على الحد الأقصى مكتفيا بالحد الأدنى وهو مايعد مخالفا للمبدأ المذكور ومن شأنه أن يؤدي إلى غل يد القاضي في إعمال سلطته التقديرية وإفادة مرتكب الجرم بظروف التخفيف.

* مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وتطبق عليه نفس الأحكام السالفة التي تنطبق على الشخص الطبيعي .

*مصادرة الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة كالأجهزة الإلكترونية والحاويات، والشاحنات ....

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات فيصار إلى بدل المصادرة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات، ولايكون ذلك إلا بناءا على خبرات معمقة كما أسلفنا الذكر .

كما يمكن للمحكمة أن تقضي عقوبات تكميلية تخص الشخص المعنوي وهي جوازية، تمثل في :

* المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لاتتجاوز 5 سنوات .

* حل الشخص المعنوي .

وإضافة إلى ذلك فإن هناك تدابير أمن نصت عليها قوانين مختلفة نذكر منها /

- المادة 8 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية نصت على أنه لايمكن أن يسجل في السجل التجاري، أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم في جريمة تبييض الأموال .

- المادة 80 من قانون النقد والقرض 03-01 المؤرخ في 26 أوت 2003 نصت على أنه لايكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو بمجلس إدارتها من سبق إرتكابه لجرم تبييض الأموال .

الخاتمة

أصبحت جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالجريمة المعلوماتية من أخطر الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي المتسارع والانتشار الواسع لاستخدام الوسائط الرقمية في مختلف المعاملات المالية والاقتصادية. فقد أتاحت الثورة الرقمية للمجرمين وسائل جديدة ومتطورة لإخفاء العائدات غير المشروعة المتحصلة من الجرائم المعلوماتية وإضفاء صفة المشروعية عليها، مستفيدين من السرعة التي تتم بها التحويلات الإلكترونية، ومن الطبيعة العابرة للحدود لشبكات الاتصال الحديثة، الأمر الذي زاد من صعوبة اكتشاف هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها.

وقد كشفت الدراسة أن جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالجريمة المعلوماتية تتميز بخصوصية تجعل مكافحتها أكثر تعقيدًا مقارنة بالجرائم التقليدية، وذلك بسبب اعتمادها على تقنيات رقمية متطورة وأساليب إلكترونية حديثة تسمح بإخفاء هوية الجناة وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة. كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري، شأنه شأن العديد من التشريعات المقارنة، سعى إلى تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال من خلال تجريم مختلف صورها وتشديد العقوبات المقررة لها، إلى جانب تبني مجموعة من التدابير الوقائية والإجرائية التي تهدف إلى حماية النظام المالي والاقتصادي من مخاطر هذه الجريمة.

ورغم الجهود التشريعية والمؤسساتية المبذولة، فإن التطور المستمر لوسائل الإجرام الإلكتروني يفرض ضرورة مواكبة المستجدات التقنية والقانونية وتعزيز التعاون الوطني والدولي من أجل مواجهة فعالة لهذه الجرائم التي لا تعترف بالحدود الجغرافية.

النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. تعد جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالجريمة المعلوماتية من الجرائم المركبة التي تجمع بين خصائص الجرائم المالية والجرائم الإلكترونية.

2. تعتمد هذه الجريمة على وجود جريمة أصلية سابقة تنتج عنها أموال أو عائدات غير مشروعة يتم السعي إلى إخفاء مصدرها الحقيقي.

3. ساهم التطور التكنولوجي وانتشار الخدمات المالية الرقمية في توفير وسائل جديدة لتبييض الأموال بطرق أكثر تعقيدًا وسرية.

4. تتميز جريمة تبييض الأموال الإلكترونية بصعوبة اكتشافها وإثباتها نتيجة استخدام تقنيات التشفير وإخفاء الهوية والتحويلات العابرة للحدود.

5. وضع المشرع الجزائري إطارًا قانونيًا لمكافحة تبييض الأموال من خلال قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص القانونية المكملة له.

6. تعتمد مكافحة هذه الجريمة على الجمع بين التدابير الوقائية والردع الجزائي والإجراءات التقنية الحديثة.

7. يشكل التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول والهيئات المختصة عنصرًا أساسيًا في تعقب الأموال غير المشروعة واسترجاعها.

8. تساهم المؤسسات المالية والبنوك بشكل محوري في الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

9. ما زالت الجريمة المعلوماتية تشهد تطورًا مستمرًا يفوق في بعض الأحيان سرعة تطور التشريعات القانونية المنظمة لها.

10. تتطلب فعالية مكافحة تبييض الأموال المرتبط بالجريمة المعلوماتية تكوينًا متخصصًا للقضاة وأعوان الضبطية القضائية والخبراء في المجال الرقمي.

وبناءً على ما سبق، فإن مكافحة جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالجريمة المعلوماتية تقتضي اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين الردع القانوني، والتطور التقني، والتنسيق المؤسساتي، والتعاون الدولي، بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي من أخطار هذه الجريمة المتنامية ويعزز الأمن الرقمي في المجتمع.

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
شكر	
مقدمة	01
الفصل الأول: التأصيل القانوني لارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المعلوماتية	
تمهيد	07
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال والجريمة المعلوماتية	08
المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال	08
الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال	09
الفرع الثاني: التعريفات القانونية لجريمة تبييض الأموال	11
الفرع الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال	13
المطلب الثاني : الجريمة المعلوماتية	14
الفرع الأول: تباين التعاريف الفقهية للجريمة المعلوماتية	15
الفرع الثاني: التعريف القانوني	16
الفرع الثالث: خصائص الجريمة المعلوماتية	18
المبحث الثاني: علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المعلوماتية	20
المطلب الأول : استخدام الجريمة المعلوماتية كأصل لتحقيق أرباح غير مشروعة	20
المطلب الثاني: طرق واليات تبييض الأموال المحصلة من الجريمة المعلوماتية	24
الفصل الثاني	
المبحث الأول : المواجهة الموضوعية لجريمة تبييض الأموال من خلال اركانها	33
المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال	34
الفرع الأول :وجود جريمة سابقة :	35
الفرع الثاني :المال غير مشروع :	42
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	44

الفرع الأول :تحليل صور السلوك الإجرامـي :	45
الفرع الثاني : الإشتراك في جريمـة تبييض الأموال :	49
الفرع الثالث :الشروع في جريمـة تبييض الأموال :	52
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمـة تبييض الأموال	55
الفرع الأول :العلم نشاط تبييض الأموال :	57
الفرع الثانـي: إرادة نشاط تبييض الأموال :	58
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال	60
المطلب الأول : العقوبات المسلطـة على الشخص الطبيعي :	60
الفرع الأول : الحبس والغرامة :	60
الفرع الثاني : المصادرة :	61
الفرع الثالث : العقوبات التكميليـة :	63
المطلب الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنـوي :	64
الخاتمة	67
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	